جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

عقد التسيير آلية لتفويض المرفق العام في الجزائر

- الميناء نموذجا -

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون إداري

من إعداد الطالبة

- رضوان أسماء

تحت إشراف الأستاذ

- د/بودريوه عبد الكريم

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: سبعرقود محمد أمقران، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية----------رئيسا

الأستاذ: د/بودريوه عبد الكريم، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية --مشرفا ومقرر

الأستاذة: قرابسي نسرين، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ----------ممتحنا

السنة الجامعية: 2023-2024

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَقُل رَّبِّ أَدۡخِلۡنِي مُدۡخَلَ صِدۡقٖ وَأَخۡرِجۡنِي مُخۡرَجَ صِدۡقٖ وَٱجۡعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلۡطَٰنٗا نَّصِيرٗا ٨٠ ﴾

الإسراء: 80

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أتوجه بخالص الشكر والامتنان لأستاذي القدير ومشرفي الفاضل الدكتور الأستاذ "د/بودريوه عبد الكريم"، على دعمه المستمر وإرشاداته القيمة والذي أنار لي طريق البحث وأثرى عملي العلمي.

شكرًا لك على وقتك وجهدك وعلى صبرك وتحفيزك لي طوال فترة إعداد هذه المذكرة

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة،

على قبولهم مناقشة هذا العمل وتقديم

ولا أنسى شكر إلى جميع أساتذتي وزملائي في الجامعة، على الدعم والتشجيع المستمرين، ولكل من ساعدني

والحمد لله رب العالمين.

-رضوان أسماء -

الإهداء

إلى نبض الحب ووافر العطاء بلا إنتظار ولا ومقابل ...

إلى من علمتني وعانت الصعاب لأصل

إلى ما أنا فيه...

إلى من دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي

"أمي الحبيبة"

إلى من كان سببا في نجاحي...

إلى الذي علمني الإجتهاد والمثابرة والصبر

إلى الذي كان شمعة تنير دربي "أبي الغالي" رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه

ولا أنسى أن أعبر عن امتناني العميق لعائلتي العزيزة، الذين كانوا دومًا مصدر دعمي وقوتي، ولأصدقائي الأعزاء على دعمهم المعنوي وتشجيعهم المستمر وأصدقائي حفظهم الله

أهدي هذا العمل لكل من ساعدني سواء من قريب او بعيد ولو بكلمة طيبة

رضوان أسماء –

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ج: جزء.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: دون طبعة.

ط: طبعة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: باللغة الفرنسية

N° : Numéro.

P : Page.

PP : de **P**age à la **P**age.

L.G.D.J : Libraire Générale de Droit et de Jurisprudence.

R.A.R.J : Revue Académique de Recherche Juridique.

مقدمة

تسعى الدولة إلى إشباع الحاجيات الضرورية والأساسية للمواطن من خلال مختلف أجهزتها عن طريق إستغلالها المباشر لمرافقها، إلّا أنّه وبتضاعف إحتياجات الأفراد بالإضافة إلى الأوضاع التي كانت تعيشها الجزائر وجدت نفسها في عجز وضيق لتحقيقها، مما دفعها للبحث عن آليات وطرق جديدة لسد هذه الرغبات.

الأمر الذي دفع الدولة باللجوء إلى القطاع الخاص في تسيير المرافق العامة عن طريق تفويض المرفق العام بشتى أشكاله لتخفيف من أعبائها وكذلك للإستفادة من خبرت القطاع الخاص، وتحولت من دور الدولة الحارسة إلى دور الرقابة والإشراف وذلك بالتخلي التدريجي عن قدارتها وتسييرها الكلي لمرافق العمومية.

نجد من بين أهم الأشكال التي ساعدت في الإستغلال الأفضل للمرفق العام وتطويره لتحقيق حاجيات الأفراد عقد التسيير، إذ تعتبر الجزائر من البلدان التي إعتمدت على هذه الألية والذي حظي بتقنين خاص على خلاف القوانين المقارنة والغاية من تدخل المشرع الجزائري بوضع نظام قانوني يحكم هذا العقد، هو السعي إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية التنموية الأمر الذي يتطلب تكييف التشريعات المقننة بما يوافق قانون الأعمال المتعامل به دوليا مع ضمان المحافظة على الأموال العامة وحمايتها[1].

بموجب قانون رقم **89-01** الذي تضمن كيفية سير العقد موجه بالخصوص إلى سير المؤسسات العامة الاقتصادية حيث يساعدها على تحقيق الأرباح، وذلك بالإستفادة من خبراته وسمعته مع إحتفاظ الدولة بملكية المؤسسة العمومية مع إسناد التسيير للقطاع الخاص.

تعتبر إمكانية الدخول في علاقة تعاقدية مع أشخاص القانون الخاص مع متعامل أجنبي، من أهم الأهداف التي سعت المؤسسات العمومية الجزائرية إلى تحقيقها وقد مرة بعدة مراحل وتطورات، لتتعاقد في الأخير مع عدة شركات أجنبية متخصصة نجد منها العقد المبرم بين ميناء الجزائر مع مؤسسة موانئ دبي العالمية للرفع من تنافسية ميناء الجزائر على مستوى الملائمة

[1] بودانة نجاة، التزامات أطراف عقد التسيير في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة في الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، **2016**، ص.**2**.

للمعايير الدولية وتحسين الخدمات المينائية تماشيا مع متطلبات السوق وكذلك حصول الطرف الجزائري على الخبرة التي تتميز بها موانئ دبي في هذا المجال، فالهدف من تطبيق عقد التسيير على بعض القطاعات الإستراتجية يتمثل في عقلنة وترشيد استخدام الموارد المتاحة لتحقيق فعالية في كل من الناحية الاقتصادية وافجتماعية مع الإستفادة من الخبرات الجديدة والمعرفة الفنية في التسيير[2].

أسباب إختيار الموضوع

- **الأسباب شخصية:**

– الإرتباط والتوجه للقانون الإداري بشكل عام وعقود تفويضات المرفق العام بشكل خاص.

– الرغبة الشخصية في التعمق والإطلاع على عقد تسيير كونه شكل من أشكال تفويضات المرفق العام.

– الإحتكاك المستمر والمباشر مع المرافق العمومية في الحياة الواقعية والتي تلبي احتياجاتنا بشكل مستمر.

- **الأسباب الموضوعية:**

– الأهمية البالغة لعقد التسيير لتسييره للمرفق العام الذي أصبح جزء لا يتجزء من مظهر الدولة.

– إحتواء عقد التسيير على ميدان خصب للدراسات القانونية والإقتصادية.

– البحث عن كيفية سير هذا النوع من العقود.

الصعوبات

عدم الحصول على وثائق ومستندات عقد تسيير الميناء، باعتبارها عقود تتمتع بطابع الخصوصية، ولا يمكن الإفصاح عن المعلومات الواردة فيها

[2] لكحل صالح، مدى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، **2018**، ص.**88**.

أهمية الموضوع

تتجلى أهمية موضوع في إبراز شكل من أشكال عقود تفويضات المرفق العام الذي يتجلى في عقد التسيير بالتعرف إليه وما يميزه عن عقود التفويض الأخرى إضافة إلى إبراز إجراءات إبرامه وكيف تنفيذه ونهايته مع التطرق إلى كيفية الرقابة على هذا العقد مع النظر إلى النزاعات الناشئة منه وكيفية حلها.

الإشكالية

نظرا لما سبق ذكره تتجلى إشكالية الموضوع في مدى فعالية عقد التسيير باعتباره شكلا من أشكال تفويض المرفق العام.

المناهج المتبعة

من أجل دراسة هذا الموضوع تم الإعتماد على المناهج التالية:

- المنهج الوصفي: من خلال تحديد المفاهيم المختلقة التي تخص عقد التسيير.
- المنهج الإستقرائي: وذلك بإستقراء النصوص القانونية التي لها علاقة بعقد التسيير.

ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع تم التطرق إلى تقسيم هذا البحث إلى فصلين حيث يضم **(الفصل الأول)** الإطار المفاهيمي لعقد التسيير، أما **(الفصل الثاني)** فقد تم تخصيصه للأثار القانونية لعقد التسيير.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لعقد التسيير

يعتبر عقد تفويض المرفق العام من أهم العقود الإدارية، والذي يكون موضوعه إدارة وإستغلال المرفق، فهو عبارة عن عقد بين طرفين مختلفين، السلطة المفوضة والمسير، ولعل أهم ما تسعى إليه السلطة المفوضة هو إيجاد آليات تساعدها في الحفاظ على المرافق العام واحتلال السوق، الأمر الذي يتطلب مفوضًا له يمتلك كل القدرات والاستراتيجيات الازمة لتطوير والتجديد، ولهذا يعنبر عقد التسيير الأسلوب الذي يسعى لتحقيق ذلك، هذا ما جعل المشرع الجزائري يسلط الضوء على هذا النوع من العقود مقارنة بالقانون المقارن.

ولدراسة هذا الألية والإلمام بجميع جوانبه لابد من تعريف عقد التسيير وتبيان أهم خصائصه بالإضافة إلى تمييزه عن باقي عقود تفويض المرفق العام **(مبحث أول)**، كما يجب التطرق إلى معرفة طريقة إبرامه سواء القاعدة العامة للإبرام عقد التسيير أو الإستثناء مع دراسة إجراءات إبرامه **(مبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لعقد التسيير

ينشأ عقد التسيير عن طريق التقاء إرادة طرفي العقد: الطرف المالك أو المؤسسة المالكة، وإرادة المسير ولهذا فهو عقد يعتبر التزام قانوني يقوم فيه المسير بكافة الأعمال القانونية والمادية التي من شأنها المحافظة على الذمة المالية محل التسيير وتطويرها من أجل الفهم الجيد لعقد التسّيير يجدر بنا إعطاء مفهومٍ لهذا العقد من جهة **(المطلب الأول)** ومن جهة أُخرى تبيان جوهره بتمييزه عن عقود تفويض المرفق العام المشابهة له **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم عقد التسيير

يُعتبر عقدُ التسّيير من العقود الحديثة الذي يُعرف بتطوراته وتحولاته لمواكبة إحتياجات الأفراد في مجال الإستغلال في القطاع الخدماتي، فهو من أهم التقنيات العقدية، ومن أجل الفهم الجيّد لكيفية سير هذا النوع من العقود يجدُر تبيانه من الناحية التشريعية **(الفرع الأول)**، فهمه من خلال دراسته فقهيا **(الفرع الثاني)** ومن ثم توضيح خصائصه **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

التعريف التشريعي لعقد التسيير

لقد حرص المشرّع الجزائري على إعطاء تعريفٍ لعقد التسّيير وتكريسه قانونيا، وذلك بموجب كل من القانون رقم **89-01 (أولا)**، ثمّ المرسوم الرئاسي رقم **15-247 (ثانيا)**، وأخيرًا المرسوم التنفيذي رقم **18-199(ثالثا)**.

أولا: تعريف عقد التسيير بموجب القانون رقم 89-01

نظم المشرع الجزائري عقد التسّيير بموجب القانون رقم **89-01** المؤرخ في **7** فيفري **1989**، المتمم للأمر رقم **75-85** المؤرخ في**26** سبتمبر **1975** المتضمن القانون المدني: **«تُـتمّم أحكام هذا القانون المتعلقة بعقد التسيير أحكام الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، وتدمج هذه الأحكام في الكتاب الثاني الباب التاسع: «العقود التي تتضمن تقديم**

الخدمات» والمقصود به أنّ عقد التسّيير يقوم على أساس الخدمات فقط، إلّا أنّه خلال مناقشة مشروع القانون قيل أنه يُمكن أن يقوم على أي نوع من النشاطات سواءً كان في مجال الخدمات أو الصناعات[3].

كما جاء في المادة الأولى من القانون رقم **89-01** الفصل الأول مكرر من الكتاب الثاني الفصل الرابع العقود الواردة على العمل: «**عقد التسّيير هو العقد الذي يلتزم بموجبه متعامل يتمتعُ بشهرة معترف بها، يسمى مُسيرًا، إزاء مؤسسة عمومية اقتصادية أو شركة مختلطة الاقتصاد، بتسيير كل أملاكها أو بعضها باسمها ولحسابها مُقابل أجر فيُضفي عليها علامة حسب مقاييسه ومعاييره، ويجعلها تستفيد من شبكاته الخاصة بالترويج والبيع**»[4].

يُستخلص من هذا النص القانوني أنّ عقد التسيَير هو ذلك العقد الذي تبرمه هيئة عمومية مع شخص من القانون العام أو القانون الخاص، يتصرّف لحساب الهيئة العمومية مُقابل الحصول على مبلغ مالي يُقدر إستنادًا إلى أعباء استغلال المرفق[5].

ثانيا: تعريف المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لعقد التسيير

لقد وردت في الباب الثاني من المرسوم الرئاسي رقم **15-247** الأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام وبيّنت المادة **210** فقرة**11**، أنّ صفة عقد التسيير تثبت حين:

---

(3) **رابحي أمحمد**، عقد التسيير في القانون المقارن، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، **2017**، ص.**18**.

(4) قانون رقم **89-01** مؤرخ في **07** فيفري **1989** المتمم للأمر رقم **58-75** مؤرخ في **26** سبتمبر سنة **1975**، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد**78**، صادر في **30**سبتمبر **1975**، معدل ومتمم بموجب قانون رقم **01-83** مؤرخ في **29**جانفي **1983**، ج.ر.ج.ج، عدد **05**، صادر في**01** فيفري **1983**، معدل ومتمم بموجب قانون رقم **14-88** مؤرخ في **03** ماي **1988**، ج.ر.ج.ج، عدد**18**، صادر قي **04** ماي **1988**، معدل ومتمم بموجب قانون رقم **01-89**، مؤرخ في **07** فيفري**1998**، ج.ر.ج.ج، عدد**06**، صادر في **08** فيفري **1998**، معدل ومتمم، بموجب قانون رقم **05-10** مؤرخ في **20**جويلية **2005**، ج.ر.ج.ج، عدد **44** صادر في **26** جويلية **2005**، معدل ومتمم قانون رقم **07-05**، مؤرخ في **13** ماي **2017**، ج.ر.ج.ج، عدد **31**، صادر في **13** ماي **2017**.

(5) **بختي فاطمة**، "مقارنة عقد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية بالعقود الكلاسيكية"، **مجلة الدراسات القانونية**، مجلد **07**، عدد **01**، **2020**، ص.**306**.

«تعهد السلطة المفوضة للمفوض له تسّيير أو تسّيير وصيانة المرفق العام ويستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تُموِل بنفسها المرفق العام وتحتفظ بإدارته.

يدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة إنتاجية.

تحدد السلطة المفوضة التعريفات الي يدفعها مُستعملو المرفق العام وتحتفظ بالأرباح، وفي حالة العجز، فإن السلطة المفوضة تُعوّض ذلك للمُسير الذي يتقاضى أجرا جُزافيًا. ويحصّل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية»[6].

بالتالي تقوم السلطة المفوضة بتكليف المُسير بموجب هذا العقد بإستغلال المرفق العام، لكن بالمقابل تقوم بتحديد مسؤولية التمويل والإستثمار وحساب التوازن المالي للمشروع محل الإستغلال نظير تلقي المُسير مقابلا ماليا جُزافيا وقد يقترن أحيانا بحوافز تتعلق بنتائج الإستغلال[7].

ثالثا: تعريف المرسوم التنفيذي رقم 18-199 لعقد التسيير

عرف المرسوم التنفيذي رقم **18-199** في المادة **56** عقد التسّيير على أنّه:

« التسيير هو الشكل الذي تعهد السلطة المفوضة من خلاله للمفوض له تسيير المرفق العام أو تسييره وصيانته، بدون أي خطر يتحمله المفوض له.

يستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تُموّل بنفسها المرفق العام وتحتفظ بإدارته ورقابته الكلية.

---

[6] مرسوم رئاسي رقم **15-247** مؤرخ في **16** سبتمبر **2015**، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج. عدد**50**، صادر في **20** سبتمبر **2015**.

[7] **حملاوي فطيمة، سدراية أم الخير**، تفويض المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي **15-247**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام (المنازعات الإدارية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة **08** ماي **1945**، قالمة، **2018**، ص**68**.

ويدفع للمفوض له أجرةُ مباشرة من السلطة المفوضة في شكل منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها المنحة الإنتاجية. ويتم تحديد التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام مسبقا في دفتر الشروط من طرف السلطة المفوضة التي تحتفظ بالأرباح.

في حالة العجز، تُعوَض السلطة المفوضة المسير بأجر جزافي. ويحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية»[8].

إذا فإن هذا النوع من العقود يَرفعُ كفاءة تشغيل المرفق العام وصيانته بالإستفادة من الخِبرة والكفاءة الفنية. أمّا المقابل المالي الذي يتحصّل عليه المفوض له في عقدِ التسّيير فإنه يُدفع مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تُحدد بنسبة مِئوية من رقم الأعمال يُضاف إليها منحة إنتاجية، ولا يتم التفاوض بخصوص التعريفات التي يدفعها مستعمِلو المرفق العام حيث يتم تحديدها مسبَقًا في دفترِ الشروط من طرفِ السلطة المفوضة لوحدها وكذا تحتفظ بالأرباح، فالمُسير يقوم بمهمة تحصِيل هذه التعريفات لحساب السلطة المفوضة ويمكن للمفوض له تحصيل التعريفات وتحويلها إلى السلطة المفوضة التي تقوم بدفع الأجرة المحددة في العقد، كما يمكن أن يحتفظ المفوض له بالإيرادات فإن زادت عن المبلغ المحدد في العقد يُعاد الفرق إلى الشخص العام وإن نقصت عن المبلغ المحدد تدفع السلطة المانحة المبلغ المتبقي، أمُا في حالة العجز التي يمكن أن تلحق بالمُسير فإن السلطة المفوضة تقوم بتعويضه بِأجر جُزافي، لأن الهدف من عقد التسّيير ضمان سير المرفق العام وعدم تحمل أعباء البناء والتجهيزات، فهو مجرد مسير للمرفق العام ولا يتحمل خسائر وأرباح المرفق العام[9].

---

[8] مرسوم تنفيذي رقم **18-199**، مؤرخ في**02** أوت **2018**، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج.ر.ج.ج. عدد **48**، صادر في **05** أوت **2018**.

[9] **سلامي سمية**، النظام القانوني لعقود تفويض المرفق العام في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، **2021**، ص.ص.**54**، **53**.

الفرع الثاني

التعريف الفقهي لعقد التسيير

إنّ الدراسات الفقهية المتعلقة بعقد التسَيير تتجلى في تعريف الفقيه"MERLE Philippe" **(أولا)**، وتعريف الفقيه " MICHEL Jeantin" **(ثانيا)**، وتعريـف الأستاذ " CUIF Pierre François" **(ثالثا)**.

أولا: تعريف الفقيه (MERLE Philippe)

عرّف الفقيه " Merle" عقد التسّيير على أنّه: « ذلك العقد الذي يُبرم بين الشركة الفرنسية (شركة مساهمة) ومجموعة أجنبية متخصصة في تنظيم واستغلال الفنادق عبر العالم ويكون الهدف هو استغلال الفندق وتعتبر المجموعة الأجنبية مدير مسير عام "General Manager" أو عميل "Agent". للشركة الفرنسية يقوم بإحداث تغييرات أو تسيير أو مراقبة أو استغلال المؤسسة ويكون في نية الأطراف المتعاقدة أن تصبح المؤسسة عضوا في المؤسسة الأجنبية»[10]. وهذا بعد دراسته في سنة **1975** لموضوع عقدْ تسّيير الشركات الأمريكية المتخصصة في مجال تنظيم وإستغلال الفنادق عبر العالم والتي تتعاقد مع الشركات الفرنسية لتسيير الفنادق المملوكة لها.

1. إيجابيات التعريف

لقد بيّن الفقيه "Merle" في تعريفه أنّ عقد التسّيير مُرتبط من جهة بتمتع المسير بالمعرفة الفنية اللازمة في المجال الذي تعمل فيه المؤسسة حتى يكتسب في مدة معينة المعرفة وتحقيق الفعالية الاقتصادية، ومن جهة أخرى يكون الهدف من العقد إدماج الشركة في شبكة شركة التسيير أين يكون الغرض الأساسي هو إستفادة الشركة محل العقد من كافة الخبرات والكفاءات والقدرات التي يحوزها المسير[11].

---

[10] **آيت منصور كمال**، عقد التسيير، دار النشر بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، **2012**، ص **07**.

[11] المرجع نفسه، ص.ص.**08-10**.

2. سلبيات التعريف

رغم إيجابيات تعريف الفقيه "Merle"، لكن يشوبه بعض النقائص التي تكمن في أنه قد حصر المسير في الصفة الأجنبية أي استبعاد المستثمر الوطني والشركة الوطنية من مجال عقد التسيير، فقد يكون للمسير الوطني مؤهلات أكثر من المستثمر الأجنبي هذا من ناحية، من ناحية أخرى حصر عقد التسيير في مجال الفندقة أين يضيق هذا التعريف نطاق تطبيقه، لارتباطه بالمجال الاقتصادي عموما[12].

ثانيا: تعريف الفقيه (JEANTIN Michel)

بعد الدراسات التي قام بها الفقيه "Jeantin" في سنة**1989**، تطرّق إلى تعريف عقد التسيير على أنه: « ذلك العقد الذي بموجبه تعهد شركة مالكة لمباني وتجهيزات مؤسسة التسيير إلى شركة متخصصة في النشاط الذي تعمل فيه المؤسسة والتي تحوز قدرا من المعرفة الفنية »[13].

إنّ الفقيه"Jeantin" في تعريفه هذا حاول تفادي السلبيات التي وقع فيها الفقيه "Merle" وجاء بإيجابيات تكمن في:

- عدم حصر المسير في الشركة الأجنبية أو شركة وطنية بل يكفي أن تكون الشركة متخصصة وتتمتع بقدرات فنية في مجال عملها.
- عدم حصر عقد التسيير في مجال معين ومخصص بل ترك المجال مفتوحا للتعاقد في أي ميدان[14].

---

[12] **مسغوني مروة، جريبيع حليمة**، عقد تسيير المرفق العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمو لخضر، الوادي، **2022**، ص**08، 09**.

[13] **بن يحي هلال، ملاطي جمال**، عقد التسيير في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، **2018**، ص**08**.

[14] **آيت منصور كمال**، مرجع السابق، ص.ص. **11، 12**.

ثالثا: تعريف الأستاذ (CUIF Pierre François)

أمّا الأستاذ " CUIF Pierre François" فقد عرَف عقد التسَيير على أنه: «ذلك العقد الذي ينظم نشاط التثمين "l'activité de valorisation" يقوم به شخص معين على موجودات شخص آخر لحساب مصلحة هذا الأخير»[15].

الفرع الثالث

خصائص عقد التسيير

بعد التطرّق إلى تعريف عقد التسّيير الذي يعتبر كآلية لتسيير المرفق العام وتطوِيره، يستوجب طرح مجموعة من الخصائص تميزه عن العقود الأخرى، فعقد التسيير عقد مسمى **(أولا)**، عقد ملزم لجانبين **(ثانيا)**، عقد معارضة **(ثالثا)**، بالإضافة إلى أنه عقد زمني **(رابعا)**.

أولا: عقد التسّيير عقد مُسمّى

حسب ما جاء به القانون **98-01** المتمم للقانون المدني ضمن الباب التاسع تحت عنوان "العقود الواردة على العمل" عقد التسيير من العقود المسماة والعقد المسمى هو: "العقد الذي يكون له اسم خاص يعرف به قانونا وله أحكام نظمها القانون يتعامل بها بين الناس، وتخضع للقواعد العامة التي تنظم سائر العقود فيما لم يعين بنص خاص"[16].

يُقصد بالعقود المسماة العقود التي يتولى القانون تنظيمها وإعطائها إسمًا معينًا نظرًا لِشيوع إستعمالها في الحياة العملية ولما تحظى به من أهمية، وعقد التّسيير من بين العقود التي سمّاها المشرع الجزائري، أين أُدرج ضمن أحكام القانون المدني وبالتالي ينفرد بأحكامه الخاصة، كما أنه

---

[15] **بوكريعة عقيلة، قشاشة مريم**، عقد التسيير في ظل احكام القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل **2016**، ص.**16**.

[16] قانون رقم **98-01**، مرجع سابق.

في حال عدم الدقة حول مدى إتفاق الإدارة فإن المفسر للعقد يلجأُ إلى النصوص التشريعية من أجل إزالة الغموض[17].

ثانيا: عقد التّسيير عقد ملزم لجانبين

مضمون ذلك أن عقد التسّيير يترتب عنه التزامات بين الطرفين المتعاقدين، بحيث تلتزم السلطة المفوضة (الطرف الوطني) بتسليم المؤسسة إلى المُسير وتوفير كل الظروف الملائمة لمُمارسة مهامه على أتمّ وجه، وكذا تقوم بدفع أجر المسير هذا من ناحية السلطة المفوضة، أما من ناحية المفوض له (المسير) فإنه يلتزم بإدماج المؤسسة ضمن شبكاته بالإضافة إلى ذلك يضيف عليها خبرته الفنية والتقنية من أجل تطويرها[18].

ثالثا: عقد التسيير عقد مُعاوضة

لقد جاء في المادة **58** من القانون المدني أنّ العقد بعوض " هو الذي يلزم كل واحد من الطرفين إعطاء أو فعل شيء ما"[19].

ويقصد به أنّ كل من المتعاقدين يحصل على مقابل حتى ولو كان قد تلقاه من طرف غير المتعاقد معه، فعقد المعاوضة هو العقد الذي يحقق المنفعة لجميع أطرافه بحيث يأخذ كل واحدٍ منهم مقابل ما يقدمه، وهذا يفرق عن عقد التبرع الذي يحقق مصلحة لطرف واحد فقط، عكس عقد التسّيير الذي يعتبر عقد معاوضة كون أنه يقع على عاتق المسير التسّيير وعلى المفوض الإلتزام بدفع الثمن[20].

---

[17] **سعيدي مصطفى**، مكانة عقد التّسيير في تنظيم قطاع الخدمات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة القطب الجامعي بالقايد، وهران، **2013**، ص.**50**.

[18] **بن قانة صبرينة، حماز ياسين**، عقد التسيير، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، **2015**، ص.**14**.

[19] المادة **58** من أمر رقم **58-75** المؤرخ في **20** رمضان عام **1395**، الموافق ل **26** سبتمبر سنة، **1975** المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[20] **قسمية زبير، محجوبي مروة**، عقد التسيير ودوره في تفعيل التنمية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، **2023**، ص.**12**.

رابعا: عقد التسّيير عقد زمني

يكون العامل الزمني هو المقياس الذي يقدره محل العقد فيعد عنصرا جوهريا، ذلك أنّ هناك أشياء لا يمكن تصورها إلا مقترنة بزمن، فالمنفعة لا يمكن تقديرها إلاّ بمدة معينة[21]، ويعد عقدُ التسّيير من العقود محددة الزمن، كما يمكن إنقضائه بإنتهاء مدته أو بمبادرة أحد طرفيه، وبالرجوع إلى القانون**89-01** نجد المادة **09** منه تنص على ما يلي: "**ينتهي عقد التسّيير بانقضاء المدة التي أبرم من أجلها...**"[22].كما نصت عليه المادة **56** في الفقرة **05** أنه لا يمكن أن تتجاوز مدة إتفاقية تفويض المرفق العام في شكل التسّيير خمسة سنوات[23].

إنّ تكييف عقد التسّيير أنه عقد زمني أمر مهم، لأنه ينتج عنه آثارا مهمة خاصة عند انحلال العقد بسبب عدم تنفيذ الالتزام أو عند استحالة التنفيذ، لأن أثر التنفيذ في العقود الزمنية ليس له أثر رجعي وإنما يقع بالنسبة للمدة المتبقية[24].

المطلب الثاني

تمييز عقد التسيير عن العقود الأخرى لتفوض المرفق العام

يعتبر عقد التسّيير كشكل من أشكال تفويض المرفق العام، وهذا حسب المادة **52** من المرسوم التنفيذي رقم **18-199** ويُمكن أن يأخذ أربعة أشكال هي عقد الإمتياز **(الفرع الأول)**، عقد الإيجار **(الفرع الثاني)**، عقد الوكالة المحفزة **(الفرع الثالث)** التي يجدر تمييزها عن عقد التسّيير.

---

[21] **بن يحي هلال**، ملاطي جمال، مرجع سابق، ص.**10**.

[22] أنظر المادة **09** من قانون رقم **89-01**، مرجع سابق.

[23] أنظر المادة **56** من المرسوم التنفيذي رقم **18-199**، مرجع سابق

[24] **مسغوني مروة، جريبيع حليمة**، مرجع سابق، ص.**20**.

الفرع الأول

تمييز عقد التسّيير عن عقد الإمتياز

لفهم جوهر عقد التسّيير وتمييزه عن عقد الإمتياز، يجب فهم وإعطاء تعريف لعقد الإمتياز **(أولا)** ومن ثم التطرق إلى الفرق الموجود بينهما **(ثانيا)**.

أولا: تعريف عقد الإمتياز

عرّفت المادة **53** الفقرة الأولى منه من المسوم التنفيذي رقم **18-199** عقد الإمتياز على أنه: "**الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له إمّا إنجاز منشآت أو إقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، وإمّا تعهد له فقط إستغلال المرفق العام**"[25].

من خلال التعريف التشريعي لعقد الإمتياز يمكن القول أنّه عقدٌ إداري، يتعهد بموجبه المفوض له بمهمة إنشاء وتسيير وإدارة مرفق عام، ذو طابع إقتصادي، تجاري، صناعي، إداري، لأحد الخواص طبيعيا كان أو معنويا، وطنيا أو أجنبيا، محدد المدة في دفتر الشروط على نفقته ومسؤوليته وبالمقابل يتلقى رسوم من المنتفعين[26].

ثانيا: الفرق بين عقد الإمتياز وعقد التسّيير

صحيحٌ أن عقد التسّيير وعقد الإمتياز لهما نقطة مشتركة تكمن في تسيير أموال تابعة للدولة إلا أنهما يختلفان في عدة أمور أخرى، تتمثّل في:

- في عقد التسّيير يكون أحد أطرافه المؤسسة العمومية الاقتصادية والشركات ذات الاقتصاد المختلط التي تعتبر بمثابة شركات تجارية عكس عقد الإمتياز أين تكون دائما الهيئة الإدارة باعتبارها شخص من أشخاص القانون العام طرفا فيه.
- في عقد التسّيير يقوم المسير بمهمة تسيير أموال تابعة للدولة، عكس عقد الإمتياز أين يكون صاحب الإمتياز في صدد تولى تسيير أموال خاصة به أي أنّ مصدر الأموال تعود له.

---

[25] أنظر المادة **53** من المرسوم التنفيذي رقم **18-199**، مرجع سابق.

[26] **أكلي نعيمة**، عقد الامتياز الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، **2018**، ص**40**.

– الرِبح في عقد التسّيير هو عبارة عن اتّفاق مسبق بين الإدارة والمسير حول الأتعاب، عكس الأرباح في عقد الإمتياز، فالربح الذي يدرّه المشروع موضوع العقد في شكل ما تحصل عليه من رسوم بهامش ربح محدد.

– في عقد التسّيير الإدارة هي من تتحمل تبعية المخاطر، عكس عقد الإمتياز أين تكون تبعية المخاطر على عاتق الإدارة[27].

– أمّا عن المدة المحدد لعقد التسّيير فهي **5** سنوات كحد أقصى قابلة للتجديد مرة واحدة، ويمكن تمديدها لمرة واحدة كما هو مقرر في المادة **56** الفقرة **5** من المرسوم رقم **18-199**[28]، بخلاف عقد الإمتياز الذي تكون مدته القصوى **30** سنة يمكن تمديدها لمرة واحد بموجب ملحق كما نصت عليه المادة **53** الفقرة **03** من المرسوم التنفيذي رقم **18-199** بطلب من السلطة المفوضة على أساس تعليل إنجاز إستثمارات غير منصوص عليها في الإتفاقية وفق المادة **53** الفقرة **04** من المرسوم التنفيذي رقم **18-199**[29].

الفرع الثاني

تمييز عقد التسّيير عن عقد الإيجار

للوصولِ إلى تمييز عقد التسّيير عن عقد الإيجار يجدر التطرق إلى تعريف عقد الإيجار **(أولا)** ثم تبيان الفرق بينهما **(ثانيا)**.

أولا: تعريف عقد الإيجار

حسب المرسوم التنفيذي رقم **18-199** عرّفت المادة **54** عقد الإيجار على النحو التالي: **"الإيجار هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له تسيير وصيانة المرفق**

---

[27] **مكيد سمير**، عقد الإمتياز في التشريع الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، **2015**، ص.ص.**26**، **27**.

[28] أنظرالمادة **56** من المرسوم التنفيذي رقم **18-199**، مرجع سابق.

[29] أُنظر المادة **53** من المرجع نفسه.

العام، مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها، ويتصرف المفوض له لحسابه مع تحمل كل المخاطر وتحت رقابة جزئية من السلطة المفوضة[30].

إنّ عقدُ الإيجار اتّفاق بين السلطة المفوضة وشخص آخر بصفته مفوض له على تكليفه باستخدام المرفق العام وتوفير التسهيلات له[31]، ويتقاضى المُستأجر مقابل مالي يحدد في العقد يدفعه المنتفعين من المرفق في شكل إتاوة، على أن يدفع المُستأجر مساهمة مالية للشخص العمومي لاسترجاع مصاريف المنشآت والأجهزة الرسمية[32].

ثانيا: الفرق بين عقد التسّيير وعقد الإيجار

رغم أنّ كُلاّ من عقد التسّيير وعقد الإيجار ينصب على فكرة تسيير المرفق العام، ولا يتحمل المفوض له عبء إقامة المنشآت الأولية للمرفق ومع ذلك يختلفان من عدة زوايا هي:

– يتقاضى المُسير في عقد التسّيير أجره من الإدارة ويكون محدد بصورة ثابتة وجزافية مع إمكانية حصوله على علاوات تقدرها إنتاجية المرفق العام، عكس عقد الإيجار يحصل على المقابل المالي لإدارة المرفق من منتفعي المرفق مباشرة.

– يقتصر دور المُسير في عقد التسّيير في ضمان السير العادي للمرفق العام ولا يتحمّل أي خسائر أو أرباح، خلاف المُستأجر في عقد الإيجار يتصرّف لحسابه وبِاسمه وعلى مسؤوليته[33].

– المدة المحددة لعقد التسيير هي **5** سنوات كحدّ أقصى قابلة للتجديد مرة واحدة، بخلاف عقد الإيجار الذي تكون مدته المحددة لا تتجاوز **15**سنة كحد أقصى، يمكن تمديدها بموجب ملحق

---

(30) أُنظر المادة **54** من المرسوم التنفيذي رقم **18-199**، مرجع سابق.

(31) **بركة محمد الزين، شاوي صبيحة،** " التفويض كأحد الأساليب الحديثة في تسيير المرفق العام حسب المرسوم الرئاسي **15-247** المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام واقع وآفاق تطبيقه في الجزائر"، **المجلة الجزائرية للمالية العامة**، عدد **07**، **2017**، ص.**22**.

(32) **ناصر لباد،** القانون الإداري (النشاط الإداري)، الجزء الثاني، مطبعة سارب، الجزائر، **2004**، ص.**222**.

(33) **مونة مقلاتي،** فاضل إلهام، إيجار المرفق العام أسلوب جديد للتسيير في الجزائر، الملتقى الوطني حول التفويض كآلية لتسيير المرافق العمومية بين حتمية التوجه الاقتصادي وترشيد الإنفاق العام، جامعة باتنة **1**، **2018**، ص.**09**.

مرة واحدة بشرط ألاّ تتعدى **3** سنوات، تطبيقا لما جاء في المادة **54** الفقرة **4** و**5** من المرسوم التنفيذي رقم **18-199**[34].

الفرع الثالث

تمييز عقد التسّيير عن عقد الوكالة المحفزة

يعتبر عقد الوكالة المحفزة من العقود المشابهة لعقد التسّيير، لكن هناك نقاط اختلاف تميز بينهما وهذا ما سنحاول تبينه في هذا الفرع بتعريف عقد الوكالة المحفزة **(أولا)**، ثم التطرق إلى فهم الفرق الموجود بينهما **(ثانيا)**.

أولا: تعريف عقد الوكالة المحفزة

عرّف المشرع الجزائري عقد الوكالة المحفزة في نص المادة **55** من المرسوم التنفيذي رقم **18-199** على النحو الآتي: "**الوكالة المحفزة هي الشكل الذي تعهد السلطة المفوضة من خلاله للمفوض له تسيير المرفق العام أو تسييره وصيانته...**

يستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام وتحتفظ بإدارته ورقابته الكلية..."[35].

عقد الوكالة المحفزة أو كما يطلق علية أيضا تسمية عقد مشاطرة الإستغلال، عقد تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له تسيير وصيانة المرفق، ويشغل المرفق العام لحساب السلطة المفوضة، ويتقاضى أجره من طرف السلطة المفوضة بواسطة منحة محددة بنسبة مئوية من رقم الأعمال المحقق في استغلال المرفق إضافة إلى علاوة إنتاجية وجزء من الأرباح[36].

---

[34] أُنظر المادة **54** من المرسوم التنفيذي رقم **18-199**، مرجع سابق.

[35] أُنظر المادة **55** من المرجع نفسه.

[36] **بن علي معمر، الدح عبد المالك**، "النظام القانوني لتفويض المرفق العام لأشخاص القانون الخاص"، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، مجلد **5**، عدد **2**، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، **2019**، ص **117**.

ثانيا: الفرق بين عقد التسّيير وعقد الوكالة المحفزة

لا شكّ أنّ عقد التسّيير وعقد الوكالة المحفزة يهدفان إلى تسيير وصيانة المرفق العام، لكن رغم ذلك لكل عقدٍ منهما ما يميزه عن الآخر ويبرُزُ ذلك في:

– في عقد التسّيير تتحمل السلطة المفوضة تبعية المخاطر، على عكس عقد الوكالة المحفزة أين تتحمل السلطة المفوضة جزءًا من مخاطر الاستغلال والجزء الأخر يتحمله المفوض له لأن أجره مرتبط بنتيجة الإستغلال[37].

– في عقد التسيير المُسير يحصل على المقابل المالي مباشرة من السلطة المفوضة محددة مسبقاً، أما المُسير في عقد الوكالة المحفزة يحصل على المقابل المالي من الإدارة محسوب على أساس النتائج المالية لاستغلال المرفق العام.

– في عقد التسيير مدة العقد محددة ب **5** سنوات كحد أقصى، أما عقد الوكالة المحفزة فهي **10** سنوات كحد أقصى يمكن تمديدها لمدة لا تتعدى سنتين[38].

[37] بلحاج سليم، " تكريس آلية تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، مجلد **10**، عدد **2**، جامعة أم لبواقي، الجزائر، **2023**، ص.**428**.

[38] أُنظر المادة **55** من المرسوم التنفيذي رقم **18-199**، مرجع سابق.

المبحث الثاني

إبرام عقد التسيير

بعد أن تطرقنا إلى إعطاء مفهوم لعقد التسّيير وبيان خصائصه وتمييزه عن العقود المشابهة له في تفويض المرافق العامة، فَبِتالي يجدُر بنا أن نفهم كيفية إبرام هذا النوع من العقود من خلال التعرف على الطرُق القانونية المنصوص عليها لإبرام عقد التسّيير وكذا الإجراءات القانونية لإبرامه فقد أخذ المشرع الجزائري بصيغتين صيغة الطلب على المنافسة كأصل **(المطلب الأول)**، وصيغة التراضي كإستثناء **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الطلب على المنافسة كأصل

لقد أخذ المشرع الجزائري إلى ربط عملية إبرام عقد التسّيير بضوابط ومبادئ لها طابع إلزامي لتقييد السلطة المفوضة من خلاله بإختيار الشخص المفوض، حيث بين أن الطلب على المنافسة هو الأصل حسب المرسوم التنفيذي رقم **18-199**، أين قدم مفهوم له **(الفرع الأول)**، وبين الإجراءات المتبعة له **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مفهوم الطلب على المنافسة

إن الطلب على المنافسة هو تبيان لسلطة المفوضة في رغبتها على التعاقد فالهدف منه هو الحصول على عروض من عدة متعاملين، ومن ثم إختيار أفضل المتقدمين وللخضوع في سِمات هذه الطريقة يتوجب علينا تعريف هذه الصيغة **(أولا)**، ثم نُبين مراحل الطلب على المنافسة **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الطلب على المنافسة

يعتبر الطلب على المنافسة القاعدة العامة في تفويض المرفق العام، والتي يقابلها طلب العروض في تنظيم الصفقة العمومية، الذي يعد أول تجربة في تنظيم صيغ إبرام ترخيص المرفق العام[39].

لقد أخذ المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم **18-199** في مادته **8** الفقرة الأولى أن إجراء الطلب على المنافسة صيغة لتعاقد مع المفوض له للإبرام عقود تفويض المرفق العام[40].

كما أخذ إلى تعريف الطلب على المنافسة في المادة **11** على أنه: "**الطلب على المنافسة هو إجراء يهدف للحصول على أفضل عرض، من خلال وضع عدة متعاملين في منافسة، بغرض ضمان المساواة في معاملتهم والموضوعية في معايير انتقائهم وشفافية العمليات وعدم التحيز في القرارات المتخذة**"[41].

إذا فمن خلال المادة **11** يعتبر الطلب على المنافسة إتاحة لفرصة أمام كل من تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها لتقديم عروضهم وكذا من خلال وضع في المنافسة من أجل الحرص على المبادئ الثلاثة، من مساواة في معاملتهم وتحديد معايير الإختيار الخاصة بهم، مع شفافية العمليات وحيادية القرارات المتخذة، وفي الأخير يمنح التفويض للمترشح الذي يقدم أفضل عرض[42].

---

[39] **عكوش فتي**، الإطار القانوني للشراكة في تسيير المرفق العام في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، **2021**، ص**146**.

[40] أنظر المادة **08** من المرسوم التنفيذي رقم **18-199**، مرجع سابق.

[41] أنظر المادة **11** من المرجع نفسه.

[42] **أقوجيل محمد لمين، حمداوي فؤاد**، تفويض تسيير المرفق العام أثاره على الخدمة العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، **2022**، ص**51**.

ثانيا: مراحل الطلب على المنافسة

من أجل أن تقوم السلطة المفوضة بإتباع صيغة الطلب على المنافسة، يجب أن تمُر على مرحلتين قد نصت عليهما المادة **21** من المرسوم التنفيذي رقم **18-199** والتي تتمثل في:

المرحلة الأولى: حيث نصت المادة **12** على: **"تتمثل في الإختيار الأولي للمترشحين على أساس ملفات الترشح. ويجب أن تظهر الوثائق المكونة لملف الترشح والمحددة في الجزء الأول من دفتر الشروط، وعنوانه "دفتر ملف الترشح"، في لوح الإعلان عن العروض"**[43].

ففي هذه المرحلة يقدم المترشح الوثائق المطلوبة والمحددة في دفتر الشروط والتي تكون تحت عنوان "دفتر ملف الترشح" وعلى أساسه يتم الإختيار الأولي للمترشحين[44].

المرحلة الثانية: ونصت كذلك المادة **12** السالفة الذكر على " **تتمثل في دعوة المترشحين الذين تم إنتقائهم أثناء المرحلة الأولى إلى سحب دفتر الشروط"**[45].

أما هذه المرحلة فتتميل في قِيام السلطة المفوضة، بدعوة المترشحين الذين تم إنتقاهم في المرحلة الأولى حسب دفتر الشروط ثم تقديم عروضهم[46].

الفرع الثاني

إجراء الطلب على المنافسة

من أجل السيْر الحسن لعملية تفويض المرفق العام وإبرام عقد التسّيير، ومن أجل تحقيق المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المرفق العام، من مساواة بين المترشحين وشفافية في المُعاملات، تمر إجراءات تفويض المرفق العام بالطلب على المنافسة بعدة خطوات تتمثل في

---

(43) أُنظر المادة **12** من المرسوم التنفيذي رقم **18-199**، مرجع سابق.

(44) **حساني سامية**، " قراءة نقدية في تفويض المرفق العام على ضوء المرسوم الرئاسي رقم **15-247** والمرسوم التنفيذي رقم **18-199**"، **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد **04**، العدد **02**، **2019**، ص **58**.

(45) أُنظر المادة **12** من المرسوم التنفيذي رقم **18-199**، مرجع سابق.

(46) **كرميش ايمان**، طرق إبرام عقود تفويض المرفق العام في ظل المرسوم التنفيذي رقم **18-199**، مدكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، **2020**، ص.**27**.

الإعداد المسبق لدفتر الشروط **(أولا)**، الإعلان عن الطلب على المنافسة **(ثانيا)**، إيداع العروض **(ثالثا)**، إختيار وتقييم العروض **(رابعا)**، وأخيرًا إجراء المنح المؤقت **(خامسًا)**.

أولا: الإعداد المسبق لدفتر الشروط

يعرف دفتر الشروط على أنه وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة تتضمن الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة، إضافة إلى كيفية إختيار المتعاقد معها[47]، كما تقوم السلطة المفوضة بإعداد دفتر الشروط قبل النداء للمنافسة وبصفة إنفرادية بإعتبارها السلطة العامة[48].

يشمل دفتر الشروط جزئين[49]:

الجزء الأول تحت عنوان "دفتر ملف الترشح" الذي يتضمن البنود الإدارية العامة المتعلقة بشروط تأهيل المترشحين والوثائق التي تتكون منها ملفات الترشح وكذا كيفيات تقديمها، كما يحدد هذا الجزء معايير إختيار المترشحين لتقديم عروضهم والمتمثلة في:

- **القدرات المهنية:** وهي الشهادات المؤهلة المطلوبة لتسيير المرفق العام.
- **القدرات المالية:** وهي الوسائل المالية المبررة بالحصائل المالية المحاسبية والمراجع المصرفية.

أما الجزء الثاني فيأتي تحت عنوان "دفتر العروض" ويتضمن:

- **البنود الإدارية والتقنية:** والمتمثلة في كل المعلومات المتعلقة بكيفيات تقديم العروض وإختيار المفوض له والبنود التقنية المطبقة على تفويض المرفق العام المعني وكذا ما يخص البيانات الوصفية والتقنية ذات العلاقة بتسيير المرفق العام محل التفويض.
- **البنود المالية:** تحدد الترتيبات المتعلقة بالمقابل المالي لفائدة المفوض له أو لفائدة السلطة المفوضة، أو ذلك الذي يدفعه عند الإقتضاء مستعملو المرفق العام المعني بالتفويض.

---

[47] **عمار بوضياف**، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط**4**، دار جسور النشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن، ص.**63**.

[48] **مريم مسقم**، دفاتر الشروط آلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية، **مجلة العقار للدراسات العقارية**، عدد**03**، جامعة لونيسي علي، بليدة **-2-**، **2018**، ص.**122**.

[49] أُنظر المادة **13** من المرسوم التنفيذي رقم **18-199**، مرجع سابق.

ثانيا: الإعلان عن الطلب على المنافسة

حرص المشرع الجزائري على إيجاد آلية تجسد المبادئ التي يقوم عليها عقد التسّيير، والتي تتمثل في إلزامية السلطة المفوضة على الإعلان عن الطلب عن المنافسة، الذي بدوره يُعد التطبيق الفعلي للمبادئ فبدون الإعلان لا مجال للمنافسة بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة[50].

تقوم السلطة المفوضة بالإفصاح عن نيتها في التعاقد بغرض الحصول على أفضل عرض وذلك بمختلف الإجراءات والوسائل الإعلامية المخولة قانونيا، وهذا ما نصت عليه المادة **25** أين أجبرت السلطة المفوضة بنشر الطلب على المنافسة بشكل واسع وبكل وسيلة مناسبة. كما يجب عليها إشهاره على الأقل في جريدتين يوميتين باللغة الوطنية واللغة الأجنبية[51]، وبغض النظر عن ما نصت عليه المادة **25** فإن المادة **26** جاءت بإستثناء على بعض المرافق العمومية أين تم إعفائها نظرا لحجمها وطبيعة نشاطها من إشهارها في الجرائد شريطة ضمان إشهارها بوسائل أُخرى[52].

كما أشار رشيد زويمية في كتابه على:

« Le non-respect des obligations de publicité et de mise en concurrenceest sanctionné par juge : il peut faire l'objet d'un référé devant le tribunal administratif. ce dernier peut étre saisi par requéte en cas de manquement aux obligation de publicité ».

---

(50) **أحمد عميري**، "دور الإشهار في إضافة الشفافية على إجراءات إبرام العقود الإدارية في الجزائر طبقا للمرسوم الرئاسي رقم **15-247**"، **المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، عدد**18**، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة ابن خلدون، تيارت، **2017**، ص.**226**.

(51) أُنظر المادة **25** من المرسوم التنفيذي رقم **18-199**، مرجع سابق.

(52) أُنظر المادة **26** من المرجع نفسه.

إذا في حالة عدم إحترام إلزامية الإشهار في الإعلان عن المنافسة، يمكن أن تكون موضوع قضية استعجالية أمام المحكمة الإدارية ويعاقب عليها من طرف القاضي، كما يتم اخطارها بموجب شكوى في حالة الإخلال عن الإجراءات[53]، ويتضمن هذا الإعلان البيانات الآتية[54]:

- تسمية السلطة المفوضة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي إن وجد.
- صيغة الطلب على المنافسة.
- المدة القصوى لتفويض.
- قائمة الوثائق المكونة لملف الترشح.
- موضوع وشكل تفويض المرفق العام.
- شروط التأهل أو الإنتقاء الأولي.
- أخر أجل لتقديم ملف الترشح.
- مكان إيداع ملف الترشح.
- مكان سحب دفتر الشروط.
- دعوة المترشحين لحضور اجتماع فتح الأظرفة.
- كيفيات تقديم ملف الترشح الذي يجب أن يقدم في ظرف مغلق ومبهم، تكتب عليه عبارة (لا يفتح إلا من طرف لجنة اختيار وتقديم العروض)

كما يجدر الإشارة في الأخير إلى آخر يوم وآخر ساعة لإيداع الملفات وساعة فتح الأظرفة، وأي مخالفة للبيانات السالفة الذكر يترتب عنه البطلان.

ثالثا: إيداع العروض

بعد أن يتم نشر الإعلان وحصول المترشحين على دفتر الشروط يتعين عليهم تقديم عروضهم في المدة المحددة ونجد أن المشرع في المادة **28** نص على وجوب الأخذ بالحسبان تاريخ تحضير العروض، عبر فسح المجال أمام مشاركة أكبر عدد من المتنافسين، كما نجد أن

---

(53) ZOUAIMIA Rchid, la délégation de service public au profit de personnes privées, édition BELKEISE, alger, **2012**, p. **81**.

(54) أُنظر المادة **27** من المرسوم التنفيذي رقم **18-199**، مرجع سابق.

المشرع أشار إلى إمكانية تمديد المدة المحددة للإداع سواءًا إذا صادف تاريخ إيداع العروض يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فيتم تمديدها ليوم العمل الموالي، أو في حالة ما إذا أرادة السلطة المفوضة ذلك مرة واحدة أو بطلب من أحد المترشحين ويكون معلل مع الخضوع للإشهار المنصوص عليه في المادة **25**[55].

كما أضافة المادة **29** أنه لا تأخذ الملفات التي يتم إستلامها بعد إنتهاء المدة المحددة والمعلن عليها في إعلان الطلب على المنافسة بعين الإعتبار[56]، ويتم إيداعها في مكان واحد لتكريس مبدأ المساواة ومبدأ الشفافية مع تقديمه في ظرف مغلق ومبهم مكتوب عليه "لا يفتح إلا من طرف لجنة اختيار وانتقاء العروض" بالإضافة إلى الحفاظ على سرية محتوى العروض وعدم السماح للأخرين بلإطلاع عليها[57].

رابعا: إختيار وتقييم العروض

تقوم السلطة المفوضة بإنشاء لجنة تدعي بـ "لجنة اختيار وانتقاء العروض" متكونة من **6** أعضاء من بينهم الرئيس، يتم تعيينهم من طرف مسؤول السلطة المفوضة بموجب قرار وتكلفه بإقتراح مترشح لتسّيير المرفق العام[58].

بعد أن يتم إيداع الملفات من طرف المترشحين وإنتهاء الأجل والساعة القصوى المحددة لذلك، تقوم اللجنة في مرحلة أُولى وفي جلسة علنية وبحضور كل المترشحين بفتح الأظرفة مع تسجيل جميع الوثائق المقدمة من طرف المترشحين، بعد ذلك تأتي المرحلة الثانية أين تقوم اللجنة في جلسة مغلقة بدراسة ملفات الترشح في اليوم الموالي لجلسة فتح العروض وتعد اللجنة قائمة

---

[55] أُنظر المادة **28** من المرسوم التنفيذي رقم **18-199**، مرجع سابق.

[56] أُنظر المادة **29** من المرجع نفسه.

[57] **سلامي سامية**، مرجع سابق، **ص.179**.

[58] تنص المادة **75** من المرسوم التنفيذي رقم**18-199** على" **تنشئ السلطة المفوضة في إطار الرقابة الداخلية، لجنة فختيار وإنتقاء العروض تقوم طبقا للأحكام المادة 77 أدناه، بإقتراح مترشح تم انتقاؤه لتسيير المرفق العام** ".

المترشحين المقبولين الذين يستوفون لشروط التأهيل طبقا للجزء الأول من دفتر الشروط "دفتر ملف الترشح"، وكذا إحترامهم للمعايير المحددة في الطلب على المنافسة[59].

تقوم السلطة المفوضة بدعوة المترشحين المقبولين بكل وسيلة ملائمة إلى سحب الجزء الثاني من دفتر الشروط "دفتر العروض" وتقديم عروضهم، وتقوم بتحديد أجل ومدة التقديم طبقا لحجم ونطاق المرفق، كما أنه لا يمكن للمترشح أن يقدم أكثر من عرض واحد، ثم تقوم اللجنة بدراسة وتقييم هذه العروض حسب سلم التنقيط المحدد في دفتر الشروط، تعد قائمة العروض بالترتيب التفضيلي وحسب النقاط المتحصل عليها[60].

كما هو الحال لسلطة المينائية إذ يقرر الوزير المكلف بالموانئ إنطلاقا من التفاوض المباشر مع أصحاب الطلب بعد أن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها المؤهلات المهنية والتقنية مع الأخذ بلإعتبار سمعته ومساهمته التسييرية والتقنية[61].

خامسا: مرحلة المفاوضات

تقوم لجنة اختيار وانتقاء العروض بدعوة المترشحين المقبولين والمؤهلين كتابيا كلٌ على حدة من أجل المفاوضة على العروض المقدمة، وتحرر اللجنة بعد ذلك محضر المفاوضة وتقييم العروض خلال كل جلسة مفاوضة، متضمننا قائمة العروض المدروسة والمرتبة ترتيبا تفضيليا، ومن ثم تقوم اللجنة بعد الإنتهاء إقتراح المترشح الذي يتم إنتقاؤه وقدم أحسن عرض على مسؤول السلطة المفوضة[62].

---

[59] أنظر المادة **31** من المرسوم التنفيذي رقم **18-199**، مرجع سابق.

[60] **حجاز أحلام**، طرق إبرام عقود تفويض الفمرفق العام في ظل المرسوم التنفيذي رقم **18-199**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، **2020**، ص.**37**.

[61] بلحاج خديجة، "النظام القانوني لتسيير الموانئ البحرية في الجزائر"، **مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية**، المجلد **04**، العدد**01**، جامعة محمد بن أحمد، وهران، **2017**، ص.**28**.

[62] أُنظر المادة **35** من المرسوم التنفيذي رقم **18-199**، مرجع سابق.

تتم المفاوضات بين اللجنة والمترشحين المقبولين المعنيين في حدود ما يسمح به دفتر الشروط فيما يخص معايير تقييم العروض أو موضوع التفويض، بل يمكن التفاوض فقط فيما يخص مدة التفويض وإنقضائه وكذا الإقتراحات المتعلقة بتحسين تسيير المرفق العام موضوع التفويض[63].

سادسا: المنح المؤقت ولإعتماد النهائي للتفويض

المنح المؤقت هو إجراء إعلامي تقوم بموجبه السلطة المفوضة بإخطار المتعهدين والجمهور بإختيارها المؤقت، وغير النهائي للمترشح المتحصل على أعلى تنقيط فيما يخص العرض المالي والتقني[64]

بعد أن تقوم لجنة إختيار وإنتقاء العروض بإقتراح مترشح على السلطة المفوضة لها صلاحية الرفض أو القبول، في حالة قبول السلطة المفوضة تتخذ قرار المنح المؤقت وفقا لما جاءت به المادة **73**[65]، يتم إشـهار قـرار المنـح المؤقت وفـق مـا هو منصـوص عليـه في المـادة **25** من المرسوم التنفيذي رقم **18-199**[66].

أن المنح المؤقت لعقد التسيير لا تعد مرحلة نهائية، بل يجب إستنفاذ آجال الطعن المنصوص عليها في المادة **42** لتقوم ومن ثم إضافة الطابع النهائي والرسمي، بمباشرة إجراءات التعاقد مع المترشح المقبول للإبرام العقد في شكله المكتوب وتوقيعه من الطرفين وتقديم نسخة من الإتفاقية للمسير[67].

---

(63) أُنظر المادة **40** من المرسوم التنفيذي رقم **18-199**، مرجع سابق.

(64) **بوضياف عمار**، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص.**295**.

(65) تنص المادة **73** من المرسوم الرئاسي **15-247** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق على: "**عندما يتعلق الأمر بالصالح العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة أثناء كل مرحلة ابرام الصفقة العمومية. إعلان إلغاءو-أو المنح المؤقت للصفقة العمومية، ولا يمكن المتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال إلغاء الإجراء و-أو المنح المؤقت للصفقة العمومية**".

(66) أُنظر المادة **25** من المرسوم التنفيذي رقم **18-199**، مرجع سابق.

(67) راجع المادة **44** من المرجع نفسه.

المطلب الثاني

التراضي كإستثناء

أورد المرسوم التنفيذي رقم **18-199** حسب المادة **08** منه أن صيغة التراضي أسلوب إستثنائي لإبرام عقد التسّيير، وبالتالي الخروج عن القاعدة العامة، فمن خلاله يتم تخصيص الإتفاقية ومنحها لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة، في تحرير السلطة المفوضة من جميع القيود الشكلية والموضوعية المتبعة في الطلب على المنافسة، لمن هذا لا يعني أن صيغة التراضي لا تخضع لأي قيد ولهذا سنحاول وضع مفهوم لهذه الصيغة **(الفرع الأول)**، وتبيان إجراءاته **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مفهوم التراضي

يعتبر التراضي الصيغة المستخدمة من طرف السلطة المفوضة لإبرام عقد التسّيير، أي من خلاله يتم تحرير الإدارة من الإعلان والإشهار، والقيام بإختيار المفوض له مباشرةً دون اللجوء إلى إجراء الطلب على المنافسة[68]، وكما جاء في نص المادة **08** من المرسوم التنفيذي رقم **18-199** **"تبرم إتفاقية تفويض المرفق العام وفقا لأحد الصيغتين الأتيتين: "...-التراضي، الذي يمثل الإستثناء"[69]**.

"يمكن أن يأخذ التراضي صيغة التراضي البسيط والتراضي بعد الإستشارة" وهذا ما نصت عليه المادة **16** من المرسوم التنفيذي رقم **18-199**[70] فإن التراضي يأخذ شكلين التراضي بعد الإستشارة **(أولا)**، والتراضي البسيط **(ثانيا)**.

---

[68] **بونشاش وسام، بونشاش شمسية**، تفويض المرفق العام للجماعات المحلية وفقا للمرسوم التنفيذي رقم **18-199**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، **2021**، ص.**41**.

[69] أُنظر المادة **08** من المرسوم التنفيذي رقم **18-199**، مرجع سابق.

[70] أُنظر المادة **16**، مرجع نفسه.

أولا: التراضي بعد الإستشارة

لقد أخذ المشرع الجزائري إلى تعريف التراضي بعد الإستشارة على أنه "إجراء تقوم من خلاله السلطة المفوضة بإختيار مفوض له من بين ثلاثة مترشحين مؤهلين، على الأقل"[71].

فالتراضي بعد الإستشارة يدخل ضمن الصيغ التفاوضية كونه يخلق نوعا من المنافسة بين المترشحين حيث ألزم المنظم السلطة المفوضة بإختيار المفوض له من بين ثلاثة مترشحين على الأقل تتوفر فيهم الكفاءة والقدرة على تسيير المرفق العام وبدون اللجوء إلى مختلف الإجراءات الشكلية الطويلة والمعقدة مع إحترام وتكريس مبدأ المنافسة والشفافية لمنح الإتفاقية لأحسن متعامل[72].

ويتم اللجوء إلى هذا الشكل من التراضي في حالات محددة قد نصت عليها المادة **19** على النحو الآتي: "**تلجئ السلطة المفوضة إلى التراضي بعد الإستشارة:**

– عند إعلان عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الثانية، وفي هذه الحالة يتم اختيار المفوض له من بين المترشحين المؤهلين الذين شاركوا في الطلب على المنافسة.

– عند تفويض بعض المرافق العمومية التي تستدعي إجراء الطلب على المنافسة، يتم تحديد هذه المرافق العمومية بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالجماعات الإقليمية، وفي هذه الحالة يتم اختيار المفوض له ضمن قائمة تعهدها مسبقا السلطة المفوضة، بعد التأكد من قدراتهم المالية والمهنية والتنفيذية والتقنية التي تسمح لها بتسيير المرفق العام المعني"[73].

---

[71] أُنظر المادة **17** من المرسوم التنفيذي رقم **18-199**، مرجع سابق.

[72] **بعلي محمد الصغير**، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، **2005**، ص.**225**.

[73] أُنظر المادة **19** من المرسوم التنفيذي رقم **18-199**، مرجع سابق.

ثانيا: التراضي البسيط

يعد التراضي البسيط إستثناءا في الإستثناء، بحيث تقوم السلطة بإبرام اتفاقية التفويض مع المفوض مفوض له وحيد بمجر ان تتطابق إرادتهما، طبقا لدفتر الشروط دون اللجوء إلى أي نوع من الإشهار أو الدعوى للمنافسة[74].

عرفت المادة **18** التراضي على النحو الآتي: "**التراضي البسيط إجراء تقوم من خلاله السلطة المفوضة باختيار مفوض له مؤهل لضمان تسيير مرفق عام بعد التأكد من قدراته المالية والمهنية والتقنية**"[75].

أوضحت المادة **20** من نفس المرسوم حالات اللجوء إلى التراضي حيث يتم اللجوء إلى التراضي البسيط، إما في حالة الخدمات التي لا يمكن أن تكون محل تفويض إلا لمترشح واحد يحتل وضعية احتكارية، وإما في الحالات الاستعجالية[76].

بالعودة لنص المادة **21** نجد أنها بينت هذه الحالات الاستعجالية، والتي نصت على ما يلي:

- عندما تكون اتفاقية تفويض مرفق عام سارية المفعول، موضوع إجراء فسخ.
- استحالة ضمان استمرارية المرفق العام من طرف المفوض له.
- رفض المفوض له إمضاء الملحق الذي يكون موضوعه تمديد الآجال.

ويتعين على السلطة المفوضة، في جميع الحالات، اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان استمرارية سير المرفق العام المعني[77].

---

[74] **سلامي سامية**، مرجع سابق، ص.**164**.

[75] أُنظر المادة **18** من المرسوم التنفيذي رقم **18-199**، مرجع سابق.

[76] أُنظر المادة **20** من المرجع نفسه.

[77] أنظر المادة **21** من المرجع نفسه.

الفرع الثاني

إجراء التراضي

صحيح أن صيغة التراضي جاءت لتخفف القيود على الإدارة، وهدف المشرع من جعل التراضي كأسلوب من أساليب التعاقد هو تحرير السلطة المفوضة من الخضوع للقواعد الإجرائية للطلب على المنافسة، لكن هذا لا يعني أن التراضي ليس له إجراءات تتبعها السلطة المفوضة وهذا ما سنتطرق إليه بتوضيح إجراءات التراضي بعد الإستشارة **(أولا)**، وإجراءات التراضي البسيط **(ثانيا)**.

أولا: إجراءات التراضي بعد الإستشارة

بعد التصريح بعدم جدوى طلب المنافسة للمرة الثانية، تشرع لجنة فتح وتقييم العروض في إستدعاء ثلاثة مترشحين على الأقل، من قائمة المؤهلين عند إجراء الطلب على المنافسة لتقدي عروضهم وفق نفس دفتر الشروط وفي حدود ما يسمح به، وخاصة ما يتعلق بالتعريفات والمدة والمبلغ[78].

تتمثل إجراءات التراضي بعد الإستشارة فيما يلي:

– إختيار ثلاثة مترشحين من قائمة المؤهلين بعد الإعلان عن عدم جدوى طلب المنافسة للمرة الثانية وهذا ما بينته المادة **17** التي تنص على " **التراضي بعد الإستشارة إجراء تقوم من خلاله السلطة المفوضة بإختيار مفوض له من بين ثلاثة (3) مترشحين مؤهلين على الأقل.**" مع التأكد من قدراته المالية والمهنية والتقنية حسب المادة **22** فقرة **2**[79].

---

[78] **بالراشد أمال، فرشة حاج**، تفويض المرفق العام للجماعات الإقليمية في ظل المرسوم التنفيذي رقم **18-199**، مذكرة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، **2019**، ص.**49**.

[79] أُنظر المادتين **17** و**22** من المرسوم التنفيذي رقم **18-199**، مرجع سابق.

– دعوة المترشحين للتفاوض بعد أن يتم إنتقاء المؤهلين، تدعو لجنة اختيار وتقييم العروض المترشحين لتقديم عروضهم ودراستها وتقييمها وفق نفس دفتر الشروط محل إعلان عن عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الثانية وهذا حسب ما نصت عليه كل من المادة **37** و**38**[80].

– التفاوض وانتقاء العروض بعد إختيار المترشحين ودعوتهم لتقيم عروضهم، تقوم بعدها لجنة إختيار وانتقاء العروض بالتفاوض مع الطرف الراغب في التعاقد معها من أجل الإعداد لإبرام العقد أو تسويته خلافة بينهما[81]، تتعلق بمدة التفويض أو التعريفات، وهذا ما جاء به المادة **40** من نفس المرسوم "تتفاوض لجنة إختيار وإنتقاء العروض مع المترشحين المقبولين المعنيين في حدود ما يسمح به دفتر الشروط"[82].

– إعلان قرار المنح المؤقت وإشهاره أين أشارت المادة **41** الفقرة **2** من نفس المرسوم على "عندما يتعلق الأمر بقرار المنح المؤقت لتفويض المرفق العام في حالة التراضي بعد الإستشارة، فإنه يتم إشهار القرار بجميع الوسائل المتاحة، حسب حجم ونطاق نشاط المرفق العام"[83].

– تقديم الطعون فلكل مترشح الحق في الإعتراض على قرار المنح المؤقت، ويرفع هذا الطعن أمام لجنة تفويضات المرفق العام وذلل بعد الإعلان عن قرار المنح المؤقت وذلك في أجل لا يتعدى **20** يوما وعلى لجنة تفويضات المرفق العام دراسة ملف الطعن واتخاذ القرار في أجل لا يتعدى **20** يوما إبتداءًا من يوم إستلام الطعن، وتقوم بعدها بتبليغ قرارها المعلل لسلطة المفوضة وصاحب الطعن، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة **42** من المرسوم التنفيذي رقم **18-199**[84].

– المنح النهائي بعد إنتهاء وانقضاء أجال الطعون المذكورة تُعد السلطة المفوضة اتفاقية التفويض أين يجب أن تتوفر على البيانات المنصوص عليها في المادة **48** ومن ثم تبرم مع

---

(80) أُنظر المادتين **37** و**38** من المرسوم التنفيذي رقم **18-199**، مرجع سابق.

(81) **كرميش إيمان**، مرجع سابق، ص **64**.

(82) أُنظر المادة **40** من المرسوم التنفيذي رقم **18-199**، مرجع سابق.

(83) أُنظر المادة **41** من المرجع نفسه.

(84) أُنظر المادة **42** من المرجع نفسه.

المترشح المقبول من طرف لجنة اختيار وانتقاء العروض وتسلم نسخة من الإتفاقية للمرشح المقبول[85].

ثانيا: إجراءات التراضي البسيط

التراضي البسيط إجراء يستخدم في حالات استثنائية محددة متمثلة في حالة الإحتكار والحالة الاستعجالية، ويعد هذا الشكل من التراضي كوسيلة لتخفيف من الحرية المقيدة للسلطة المفوضة بطرِقة أخرى التي لا تستوجب إجراءات وشكليات معينة، فيكون بإجراء عقد دون أي منافسة[86].

فتقوم لجنة اختيار وانتقاء العروض وحسب المادة **39** من المرسوم التنفيذي رقم **18-199** بدعوة المترشح الذي ترام مؤهلا للإدارة المرفق العام مع التحقق من قدراته المالية والمهنية والفنية[87]، أما المرحلة الثانية فهي عبارة عن فتقوم اللجنة بالتفاوض مع المترشح المقبول، وفي حدود ما يسمح به دفتر الشروط، ولا يمكن أن تتطرق المفاوضات أبدًا إلى موضوع التفويض[88].

---

(85) **حافظي سعاد**، "إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام دراسة على ضوء المرسوم الرئاسي **15-247** المتعلق بتنظيم الصفقات وتفويض المرفق العام والمرسوم التنفيذي رقم **18-199** المتعلق بتفويض المرفق العام"، **مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية**، المجلد **09**، عدد خاص، **2022**، ص**42**.

(86) **كرميش إيمان**، مرجع سابق، ص **63**.

(87) أُنظر المادة **39** من المرسوم التنفيذي رقم **18-199**، مرجع سابق.

(88) أُنظر المادة **40** من المرجع نفسه.

الفصل الثاني

الآثار القانونية لعقد التسيير

بما أن عقد التسيير شكل من أشكال تفويض المرفق العام فإنه يعد من بين أهم العقود الإدارية الذي يسعى إلى تحقيق التطور والتنمية الاقتصادية، ومسايرة لهذه التطورات الاقتصادية فإن المشرع حرص على أن يبين إلتزامات كل من الطرفين لحسن تسيير الميناء وبإعتبار ان عقد التسيير من عقود زمنية فهذا يعني انتهائها سواء بطريقة طبيعية أو بطريقة غير طبيعية **(المبحث الأول)**.

إضافة إلى ذلك إن المشرع الجزائري حرص في المرسوم التنفيذي رقم **18-199** على أن تقوم السلطة المفوضة برقابة قبلية وبعدية على عملية أبرام وتنفيذ العقد للإتمامه وقيامه بصورة كاملة، إلّا أنّه قد يترتب عن ذلك بعض المنازعات التي قد تكون بإخلال من الطرفين، والتي يجدر القيام بتسويتها سواء وديا أو قضائيا لتجسيد إستمرارية المرفق وتلبية الحاجات **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

تنفيذ عقد التسيير ونهايته

عقد التسيير عبارة عن إتفاق يقوم على أساس إلتزامات متبادلة بين طرفين تقع على عتق كل منهما مهمة التنفيذ وفقا للمبادئ العامة المتفق عليها في العقد، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بالأسباب التي يقرها القانون، فبموجب هذا العقد يلتزم كل من المؤسسة العمومية والمسير وبحسن نية القيام بكل الإلتزامات التي من شأنها أن تساعد في تحسين وتطوير المردودية الاقتصادية **(المطلب الأول)**، وكما هو الحال فإن عقد التسيير يعد كباقي العقود التي تبدأ بالإبرام وتنتهي بإنتهاء العرض، لكن هذه النهاية يمكن أن تأخذ مجرين إما أن ينتهي بطريقة عادية وطبيعية أو أن ينتهي بطريقة غير طبيعية وهذا ما سنراه في **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

إلتزامات أطراف العقد

بالرجوع إلى تعريف عقد التسيير نجدُه أنه عقد قائم على أساس إلتقاء إرادة طرفين، الطرف المالك والمتمثل في المؤسسة العمومية الاقتصادية والطرف المُسير الذي يقوم بعملية التسير والتنفيذ، وهذا ما يُولد مجموعة من الإلتزامات التي يبنى عليهما العقد، وهذه الإلتزامات لا تقع على عاتق طرف واحد فقط بل تكون على الطرفين لحسن سير المرفق أي إلتزامات تقوم بها السلطة المفوضة **(الفرع الأول)**، وأُخرى يقوم بها المسير **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إلتزامات السلط المفوضة

السلطة المفوضة أو المؤسسة العمومية الاقتصادية هي هيئة قانونية تشكل الأداة الفاعلة للقيام بعملية التنمية في القطاع الاقتصادي، وبموجب الأمر رقم **01-04** في المادة **02** منه على أن "المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية، تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي

خاضع للقانون العام..."[89]، وبما أنها طرف في العقد فإن عليها مجموعة من الإلتزامات حددها المشرع الجزائري في مواد القانون رقم **89-01**، فنجد أنه على المالك أن يحافظ على المرفق لتمكين المسيّر من القيام بمهامه **(أولا)**، كما عليه أن يقوم بتسهيل مهمة المسيّر **(ثانيا)**، وإلتزامه بدفع المقابل المالي **(ثالثا)**.

أولا: المحافظة على الملك المسير

تنص المادة **2** من القانون رقم **89-01** على "تلتزم المؤسسة العمومية الاقتصادية أو الشركة المختلطة الاقتصاد بالمحافظة على الملك المسير في حالة جيدة طول مدة الإستعمال، وبقاء هذا الملك حرًا من أي إلتزام ما عدا الإلتزامات التي لا تضر بحسن سيّره"[90].

ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أن الحفاظ على المِلك المسير وعلى الأملاك إلتزام يقع على عاتق المؤسسة العمومية أي على المالك الذي يتمتع بحق الملكية، كما أنها تتحمل مسؤولية صيانة ما يصيب الملك المسير بكل ما هو ضروري للحفاظ عليه، فعلى المؤسسة أن تجعل الأملاك في حالة تسمح للمسير بأداء مهامه[91].

كما تنص المادة **03** من نفس القانون على: "...**تعقد جميع التأمينات التي تحفظ وتصون الملك المسير**"[92]، أذن فإن على المؤسسة التأمين للحفاظ على الملك والوقاية من المخاطر التي من شأنها المساس بعملية التسّيير، والأهم هو التأمين عن الأضرار ويقصد بذلك التأمين ضد المخاطر التي يترتب عن حدوثها ضرر يلحق بالذمة المالية للمسير[93].

---

[89] أمر رقم **01-04** مؤرخ في **20** أوت **2001**، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج. ر.عدد**47**، صادر في **22** أوت **2001**، معدل ومتمم بموجب: أمر رقم **08-01**، مؤرخ في **28** فبراير **2008**، ج. ر. عدد **11**، صادر في **02** مارس **2008**.

[90] أُنظر المادة **02** من قانون رقم **89-01**، مرجع سابق.

[91] **أيت منصور كمال**، عقد التسيير آلية لخوصصة المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، **2009**، ص.**219**.

[92] أُنظر المادة **03** من قانون رقم **89-01**، مرجع سابق.

[93] **بودانة نجاة**، مرجع سابق، ص.ص. **20-21**.

فمضمون الإلتزام هنا بالمحافظة على الملك المسير المفروض على عاتق المؤسسة العمومية الاقتصادية يقتضي بذل العناية اللزمة للمحافظة على الملك والتي تشمل وضع كل الوسائل اللزمة تحت تصرف المسير من وسائل مادية إلى منقولات وعقارات إلى جانب الوسائل البشرية[94].

ثانيا: تسهيل مهمة المسير

لتسهيل الأمور على المسير وليقوم بعملية التسّيير، نصت المادة **03** من القانون رقم **89-01** على: "**تضع المؤسسة العمومية الاقتصادية أو الشركة مختلطة الاقتصاد، تحت تصرف المسير الوسائل اللازمة لأداء مهمته...**"[95]، إذا من خلال نص المادة فإنه توجب على السلطة المفوضة أن توفر كل ما من شأنه أن يسهل عليه القيام بمهامه والذي يشمل كل من العقارات والمنقولات والآلات وتسليم المستندات والوثائق المختلفة، أي تقوم بتوفير كل الوسائل والإمكانيات وتمكينه من مختلف السلطات لحسن التسّيير طول مدة العقد، وبما أن الغاية الأساسية من العقد هو تحقيق الفاعلية الاقتصادية والإستفادة من القدرات الفنية، هذا ما يدعو إلى أن تقوم المؤسسة العمومية بالتعاون مع المسير لضمان حسن تنفيذ العقد لإكتساب الخبرة منه[96].

ثالثا: دفع المقابل المالي

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم **89-01** فالمشرع في المادة **08** حيث تنص على "يحدد أجر المسير في العقد ويجب أن يكون مطابقا للأعراف المكرسة في هذا المجال"[97] فمن الضروري دفع الثمن في عقد التسيير كونه يعتبر كعقد من عقود المعاوضة ومن العقود التبادلية فإن إلتزام المؤسسة العمومية بالدفع يكون مقابل تسيير المسير للميناء وصيانته، فالأجر هو السبب الرئيسي لالتزامه وعادة ما يكن الأجر في عقد التسيير متكون من جزئين أجرة تعتمد على رقم الأعمال وهي الأجرة الأساسية ويتم دفعها في أغلب الأحيان شهريا وأجرة تكميلية يُعتمد في حسابها

---

(94) **بلباي نوال**، "عقد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية"، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، مجلد **05**، عدد **01**، كلية الحقوق والعلوم السياسية **19** مارس **1962**، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، **2019**، ص.**337**.

(95) أُنظر المادة **03** من قانون رقم **89-01**، مرجع سابق.

(96) **قشاشة مريم، بوكريعة عقيلة**، مرجع سابق، ص.ص. **52**، **51**.

(97) أُنظر المادة **08** من قانون رقم **89-01**، مرجع سابق

على النتيجة الصافية للإستغلال ويتم دفعها على شكل اعتماد مخصص، أما ما يخص المتعامل الأجنبي فينص في العقد على الأجر بالعملة الصعبة[98].

هذا ما بينته المادة **55** التي نصت على أنه يقع على السلطة المفوضة إلتزام بأن تقوم بدفع أجر المفوض له بصفة مباشرة في شكل منحة تحدد بنسبة مئوية، وفي حالة العجز فإن السلطة المفوضة مجبرة على تعويض المسير بأجر جزافي[99].

الفرع الثاني

إلتزامات المسير

مقابل الإلتزامات التي تقوم بها السلطة المفوضة فإنه يقعُ على المسير مجموعة من الإلتزامات أيضا التي يقوم بها لحسن تسيير الميناء وتزويده بكل القدرات لتطويره، ويمكن لنا تقسيم هذه الإلتزامات إلى ثلاث، الإلتزام بتسيير وإستغلال المرفق العام**(أولا)**، الإلتزام بإحترام المبادئ التي تحكم المرفق العام**(ثانيا)**، والتأمين من المسؤولية المهنية(ثالثا).

أولا: الإلتزام بتسيير وإستغلال المرفق العام

Le délégataire est d'abord tenu responsable de l'exécution du service public devant la collectivité délégante du service public. Il est tenu d'assurer une gestion efficiente des biens de la délégation[100].

يعتبر إلتزام المتعاقد بإلتزام بالوفاء بلإلتزامات التعاقدية من القواعد العامة المقررة في العقود الإدارية، ومنها عقود التسيير، حيث يكون تنفيذ الإلتزام واجباً حتى وإن لم ينص عليه صراحةً،

---

[98] **قسيمة زبير، محجوبي مروة**، عقد التسيير ودوره في تفعيل التنمية الاقتصادية، مذكرة مقدمة لإستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، **2023**، ص.ص. **45**، **44**.

[99] أُنظر المادة **55** من المرسوم التنفيذي رقم **18-199**، مرجع سابق.

[100] Zouaimia rachid, « la délégation conventionnelle de service public a la lumière du décret présidentiel du **16** septembre **2015** », R.A.R.J, Université Abderrahmane Mira Béjaia, N°**01**, **2017**, p. **23**.

فالمسير يكون ملزم ان بتنفيذ إلتزامه بإستغلال المرفق كما يتكفل بتسيير المرفق بإنتظام والحرص على عدم تعرضه للخطر[101].

بالعودة لنص المادة **04** نجد أنها تنص على "يلتزم المسير بتحسين المردودية الاقتصادية المالية للملك وإقتحام الأسواق الخارجية لا سيما عن طريق رفع شأن المنتوجات والخدمات المقدمة[102]".

تنص المادة **07** على ما يلي: **"لا يمكن للمفوض له المستفيد من تفويض المرفق العام، أن يقوم بتفويضه إلى شخص أخر.**

غير أنه إذا فرضت ذلك متطلبات التسيير، يمكن المفوض له اللجوء إلى مناولة جزء من المرفق العام المفوض، بعد الموافقة الصريحة للسلطة المفوضة.

ولا يمكن، في جميع الحالات، أن يكون المرفق العام الذي خص به المفوض له، موضوع مناولة بصفة كلية"[103].

فمن خلال نص المادتين يمكن القول انه يقع على المسير إلتزام إستغلال وتسيير المرفق العام، ويقتصر عمله على تحسين المردودية الاقتصادية والمالية وهذا لتحقيق التطور في عجلة النمو الاقتصادي بإتخاذه كافة الأعمال والطرق التي من شأنها أن تؤدي إلى ذلك، أي عليه بذل عناية لتحقيق الغاية من العقد، كما انه لا يجوز له التنازل عن العقد جزئيا أو كليا إلا بموافقة وبإذن من السلطة المفوضة، وتكون اعماله في الملك المسير باسم ولحساب المالك إذ لا يمكن للمسير أن يتصرف بإسمه الخاص وكل ما يتحصل عليه يكون في ذمة المؤسسة[104].

---

(101) **مؤذن مامون**، "حقوق وإلتزامات المفوض إليه في تفويضات المرفق العام في الجزائر"، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، المجلد **08**، العدد **01**، جامعة طاهري محمد، بشار، **2022**، ص.**206**.

(102) أُنظر المادة **04** من قانون رقم **89-01**، مرجع سابق.

(103) أُنظر المادة **07** من المرسوم التنفيذي رقم **18-199**، مرجع سابق.

(104) **خليل أحمد حسن**، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج**1**، الجزائر، **2005**، ص **142**.

« Cette obligation est personelle. C'est la un principe général, valable pour tous les contrats administratifs ; tous sont conclus intuitu personea, meme lorsqu'ils sont passé par adjudication »

فإذا التنفيذ الشخصي مبدأ عام، ويعمم على كامل العقود الإدارية، وكلها يتم إبرامها حسب هذا المبدأ[105]

كمثال على ذلك إبرام وزارة النقل الجزائرية عقد شراكة وتسيير مع الطرف الإماراتي بهدف تطوير وتسيير مجموعة من الأرصفة كميناء الجزائر وميناء جنجن بولاية جيجل، إذ أكد الطرف الإماراتي بدوره أن يلتزم بإعمال آخر التكنولوجيات الخاصة بعمل وتسيير الموانئ وتحويلها إلى موانئ إستراتيجية[106].

كما جاء في المرسوم التنفيذي **99-199** في نص المادة **06** منه على: **"تكلف السلطة المينائية بمهام تطوير الإملاك العمومية المينائية المعنية لها، وصيانتها وتسييرها وإستغلال وحمايتها المحافظة عليها، والقيام بالتنشيط والتنسيق بين المتدخلين في النشاطات التجارية، وكذا الترقية التجارية للموانئ المكلفة بذلك"[107]**

ثانيا: إحترام المبادئ التي تحكم تسيير المرفق

يقتضي على المسير في عقد التسيير إحترام مجموعة من المبادئ التي يقوم على أساسها المرفق العام وفي هذا الصدد نصت المادة **209** على: **"...أو زيادةً على ذلك يخضع المرفق العام عند تنفيذ اتفاقية التفويض إلى مبادئ الإستمرارية والمساواة وقابلية التكيف"[108]**.

---

[105] DE LAUBADERE André, JEAN CLAUDE Veneziz, et YVES Gaudement, Traité de droit administratif, tome **1**, droit administratif général, **15**éme édition, L.G.D.J, paris, **1984**, p. **821**.

[106] **قسمية زبير، محجوبي مروة**، مرجع سابق، ص.**49**.

[107] أنظر المادة **06** من المرسوم التنفيذي **99-199** مؤرخ في **18** أوت **1999**، يحدد القانون الأساسي النموذجي للسلطة المينائية، ج.ر.ج.ج عدد **57**، صادر في **18** أوت **1999**.

[108] أُنظر المادة **209** من المرسوم الرئاسي رقم **15-247**، مرجع سابق.

كما أضافة المادة **03** أنه: "...**يجب أن يتم تفويض المرفق العام في إطار إحترام مبادئ المساواة والإستمرارية والتكييف، مع ضمان معايير الجودة والنجاعة**"[109].

إذًا وعلى حسب كل من المادة **209** والمادة **03** فإنه ولحسن التسيير يجب على المسير الإلتزام بإحترام المبادئ التي يقوم على أساسها المرفق العام والتي تتمثل في مبدأ الإستمرارية والذي يُعد روح المرافق العامة ومن ضمن المبادئ العامة للقانون أين يتوجب على المسير الحفاظ على هذا المبدأ وإتخاذ كل التدابير اللازمة لمواجهة كل ما يعيق مبدأ الإستمرارية[110] فهو الذي ينظم عملية سير المرافق العامة والذي يقتضي ديمومة المرفق بطريقة جيدة ومنتظمة دون انقطاع مهما كانت الظروف، كما يقع على السير مهمة ضمان مبدأ المساواة بين المنتفعين من خدمات المرفق العام، نظرا أن الرفق العام نشأ لإشباع الحاجات العامة، يجب أن يستوي في المعاملة بين جميع المنتفعين من خدماته وهو من الحقوق المكرسة دستوريا الذي يسعى إلى ضرورة تحقيق المساوات أمام الأفراد المنتفعين من المرفق ولا يمكن له وضع شروط من شأنها الإخلال بهذا المبدأ، ومن جهة أخرى قابلية المرفق للملائمة والتغيير إذ يقع على عاتق المسير إشباع حاجيات الأفراد مهما كانت الظروف فهو مجبر بتكييف النشاط حتى يلائم حاجات الأفراد المتغيرة والمستمرة بإتباع طرق متطورة للقيام بذلك[111].

ثالثا: التأمين من المسؤولية المهنية

تنص المادة **06** على: "**يجب على المسير أن يكتتب جميع التأمينات التي تضمنه من التبعيات المالية الناجمة عن المسؤولية المدنية المهنية التي قد يتحملها بسبب الأضرار البدنية**

---

[109] أنظر المادة **03** من المرسوم التنفيذي رقم **18-199**، مرجع سابق.

[110] **صالح زمال**، "مبادئ تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري قراءة في أحكام المادة **209** من المرسوم الرئاسي رقم **15-247**"، **مجلة حوليات جامعة الجزائر**، ج**1**، العدد **32**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، **2018**، ص.**505**.

[111] **ميسون يسمينة**، الضبط الاقتصادي في قطاع الطاقة الكهربائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، **2014**، ص.ص. **66**، **61**.

والمادية والمعنوية التي قد تصيب الزبون ومقدمي الخدمات أو الغير من جراء إستغلال الملك المسير"[112].

بإستقراء نص المادة **06** يتضح أنه يقع على عاتق المسير إلتزام يتمثل في إلتزام التأمين من المسؤولية المدنية التي تنشأ من إستغلال الملك المسير، إضافة إلى التعويض عن الأضرار البدنية، المادية أو المعنوية التي قد تصيب الغير.

المطلب الثاني

نهاية عقد التسيير

بحكم أن عقد التسيير، مرتبط بمدة زمنية معينة كما سبق الذكر، فإنه يعتبر كقاعدة عامة في العقود فإن يُعد منتهيا بإنتهاء المدة المتفق عليها من قبل أطراف العقد، وهذا ما يعرف بالنهاية الطبيعية للعقد **(الفرع الأول)**، لكن لكل قاعدة إستثناء فقد يحدث ما ليس في الحسبان بحيث ينتهي قبل تنفيذ المنصوص عليه في العقد وهذا ما يسمى بلإنتهاء غير الطبيعي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

النهاية الطبيعية لعقد التسّيير

ينقضي عقد التسيير بإنقضاء المدة التي أُبرم من أجلها، إذ تعد هذه الأخيرة عنصرًا جوهريا في العقد، وذلك بإعتبار أن المؤسسة العمومية الاقتصادية والمسير متفقان على جعل حد لعلاقتهما بمجرد وصول أجلها وهذا كقاعدة عامة **(أولا)**، إلّا أنّه لكل قاعدة إستثناء وذلك عن طريق إمكانية تجديد العقد **(ثانيا)**.

أولا: إنتهاء مدة عقد التسّيير

لا يعد عقد التسّيير أبديا بل هو مقترن بمدة زمنية، إذ يقاس إنقضاء عقد التسّيير بإنتهاء المدة المحددة له، وليس بالنظر إلى الأعمال المنجزة من طرف المسير، وهذا ما نصت عليه المادة **09** التي جاءت بصيغة " **ينتهي عقد التسّيير بإنقضاء المدة التي أُبرم من أجلها...**".

---

[112] أُنظر المادة **06** من قانون رقم **89-01**، مرجع سابق.

إستنادا على ما تقدم، يتضح أن مقياس إنقضاء عقد التسيير لا يتمثل في الأعمال المنجزة من قبل المسير بل يقاس بالمدة المحددة من الطرفين، إذ يتحقق عادة إنقضاء العقد بتنفيذ الإلتزامات أي بالوفاء، إلّا أنّه يختلف الأمر في عقد التسيير الذي ينتهي بإنقضاء المدة المحددة له ب **05** سنوات، بإعتبار أنه ينتمي إلى طائفة العقود الزمنية التي يمثل الزمن عنصرا جوهريا فيها[113].

ثانيا: تجديد عقد التسيير

صحيح أن القاعدة العامة لإنقضاء عقد التسيير يكون بإنتهاء المدة المتفق عليها بين طرفي العقد، إلا أن لكل قاعد إستثناء والذي يتمثل في إمكانية إبقاء الرابطة العقدية إلى ما بعد إنتهاء المدة المحددة له، ويكون ذلك بتجديد العقد نظرا لما حققه من تطور ونتائج إيجابية في تسيير أملاكها، إذ يجب أن يكون هذا التجديد صريحا لا ضمنيا، بحيث يمكن للمؤسسة العمومية الاقتصادية كونها الشركة المالكة أن تطلب من المسير تجديد العقد أو بطلب من المسير في حالة عدم الوصول إلى النتائج المرجو تحقيقها والمحددة مسبقا في برنامج وسياسة تسيير المؤسسة، فبذلك ترى بضرورة تجديد العقد لتحقيق التطور والمردودية المطلوبة[114].

الفرع الثاني

النهاية غير الطبيعية لعقد التسيير

سميت بالنهاية غير الطبيعية لأن الأصل أن نهاية عقد التسيير يكون بنهاية المدة المحددة قانونا، ونهايتها قبل إنتهاء المدة المحددة لأي سبب من الأسباب يكون غير عادي، وفي هذا السياق تتخذ نهاية عقد التسّيير ثلاثة أشكال تكمن في الفسخ **(أولا)**، التحلل من العقد **(ثانيا)**، إضافة إلى إنهيار الإعتبار الشخصي **(ثالثا)**، أو ينتهي بقوة القانون **(رابعا)**.

---

(113) **آيت منصور كمال**، عقد التسيير آلية لخوصصة المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي، مرجع سابق، ص.**275**.

(114) **آيت منصور كمال**، عقد التسيير، مرجع سابق، ص.**154**.

أولا: إنتهاء عقد التسّيير بالفسخ

يعد الفسخ جزاء يترتب على إمتناع أحد المتعاقدين في عقد التسيير عن تنفيذ ما إلتزم به، إذ يحق للمتعاقدين في حل الرابطة العقدية مالم يوفي المتعاقد الأخر بالتزاماته قصد التحرر من الإلتزامات التي يتحملها بموجب العقد المبرم[115]، وهذا ما نصت عليه المادة **09** "...**ويمكن فسخه لعدم إحترام الإلتزامات المتبادلة**[116]".

يعتبر إجراء الفسخ عقوبة طالما أنه يؤدي إلى قطع العلاقات التعاقدية، إذ تدرجه المؤسسة العمومية الاقتصادية ضمن الشروط العقدية، كضمانة في حالة إخلال المسير بإلتزاماته التعاقدية.

يتضح بإستقراء نص المادة السالفة الذكر أنه يمكن للسلطة المفوضة في عقد التسّيير فسخ العقد في حالة عدم إلتزام المسير بالإلتزامات المقررة له بموجب إتفاقية التفويض[117].

ثانيا: إنتهاء عقد التسيير بالتحلل من العقد

التحلل من العقد والذي يقصد به قدرة الإرادة المنفردة على إنهاء عقد التسيير، عن طريق الخروج عن القواعد العامة والعادية للعقد، فمن خلاله يحق لكل من المسير كان أو المؤسسة العمومية الاقتصادية أن يتحلل بإرادته وحده من عقد ملزم به، وتخطي قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين، أو للأسباب يقررها القانون[118]"، إذ يعتبر التحلل من عقد التسيير حقا وفيه مصلحة لطرفين وذلك بإنهاء العقد بإرادة أحد هما دون أن يكون السبب هو عدم تنفيذ إلتزامات الطرف الأخر، بل يكون بسبب رؤية السلطة المفوضة بعد مرور مدة معينة من الإبرام أن عملية التسيير لا يجدي أي نفع ولا يحقق أي تطور فتنفذ الفسخ الإنفرادي[119]، وقد يكون التحلل من طرف المسير وهذا ما بينته المادة **10** بإمكانية إنهاء العقد

---

(115) **قشاشة مريم، بوكريعة عقيلة**، مرجع سابق، ص.**69**.

(116) أنظر المادة **09** من قانون رقم **89-01**، مرجع سابق.

(117) **ربحي أمحمد**، مرجع سابق، ص.**232**.

(118) أنظر المادة **106** من القانون المدني، مرجع سابق.

(119) **آيت منصور كمال**، عقد التسيير، مرجع سابق، ص.ص.**159-161**.

من أحد الطرفين شريطة أن يعوض المتعامل معه الضرر الناجم عن هذا الفسخ، أي يقع على عاتق المتعامل تعويض الأخر عن الضرر الذي الحقه به جراء هذا التحلل[120].

ثالثا: إنتهاء عقد التسيير بإنهيار الإعتبار الشخصي

يعتبر عقد التسّيير من العقود التي تحتاج إلى إمكانيات فنية وتقنية، فالسلطة المفوضة تقوم بإختيار المسير نظرا إلى إعتباره والشهرة التي يمتلكها وقدراته ومؤهلاته فهي الدافع الرئيسي للتعاقد معه، إذ تقع عليه مهمة تطوير وتحسين المردودية الاقتصادية[121]، وهذا ما جاءت به نص المادة الأولى التي تنص على "**عقد التسيير هو العقد الذي يلتزم بموجبه متعامل يتمتع بشهرة معترف بها، يسمى مسيرا، إزاء مؤسسة عمومية إقتصادية أو شركة مختلطة الاقتصاد، بتسيير كل أملاكها أو بعضها، بإسمها ولحسابها مقابل أجر فيضفي عليها علامته حسب مقاييسه ومعاييره، ويجعلها تستفيد من شبكاته الخاصة بالترويج والبيع**"[122].

يؤدي بالضرورة فقدان المسير لشهرته إلى إنتفاء الإعتبار الشخصي الذي يعد مصدرًا لإبرام العقد إلى فسخ العقد، لاسيما أن الإمكانيات والمؤهلات التي يمتلكها المسير هي الدافع الرئيسي إلى التعاقد.

مثال ذلك أن تتعاقد المؤسسة العمومية الاقتصادية مع شركة تسيير تتمتع بالشهرة والمؤهلات إستجابة لأحكام القانون رقم **89-01**، وفي حالة فقدان المسير لشهرته لأي سبب كان في هذه الحالة ينهار الإعتبار الشخصي الذي يقوم عليه العقد، وبذلك للمؤسسة المالكة إنهاء العقد[123].

---

[120] تنص المادة **10** من المرجع نفسه على: "**يمكن أحد الطرفين أن يفسخ العقد في أي وقت شريطة أن يعوض المتعامل معه الضرر الناجم عن هذا الفسخ**".

[121] **آيت منصور كمال**، عقد التسيير آلية لخوصصة المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي، مرجع سابق، ص.**290**.

[122] المادة الأولى من قانون رقم **89-01**، مرجع سابق.

[123] **بن قانة صبرينة، حماز ياسين**، مرجع سابق، ص.ص.**55، 54**.

رابعا: نهاية عقد التسيير بقوة القانون

يمكن لعقد التسيير أن ينتهي لسبب خارج إرادة أطرافه ويتحقق هذا الإنقضاء بقوة القانون ولأسباب خارجية وتكون لحالتين:

– حالة القوة القاهرة والمتمثلة في الحادث الخارجي المفاجئ التي لا يمكن مقاومته والتغلب عليه كالزلازل والحرائق التي تؤدي إلى إستحالة تنفيذ العقد مما يؤدي إلى إنهائه دون تحمل أي أعباء مالية من طرف أطرافه حسب ما هو منصوص عليه في المادة **64**[124].

– حالة وفاة المسير بالرغم من أن المادة **108** من القانون المدني التي نصت بصريح العبارة أنه ينصراف العقد إلى المتعاقدين والخلف العام، إلّا أنّه في عقد التسيير يقوم على قاعدة الإعتبار الشخصي فإن وفاة المسير يؤدي على إنقضاء العقد وبالتالي نهاية عقد التسيير[125].

(124) **عقيب أسماء، نقاش حمزة،** "إنقضاء عقد تفويض المرفق العام والمآل القانوني لأمواله"، **مجلة أفاق للبحوث**، المجلد **07**، العدد **01**، جامعة افخوة منتوري، قسنطينة، **2024**، ص.**317**.

(125) **فوناس سوهيلة،** تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والغلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، **2019**، ص.**206**.

المبحث الثاني

الرقابة على عقد التسيير والمنازعات الناشئة عنها

إن السلطة المفوضة في عقد التسيير تحظى بمجموعة من السلطات تفرضها طبيعة العقد ولها سلطة تقديرية واسعة إلا أنها غير مطلقة بحكم أن لها قيود وتعتبر هذه السلطات بمثابة حقوق لسلطة المفوضة في مواجهة المسير والمتمثلة في الرقابة **(المطلب الأول)**، إلّا أنّه في ممارستها لعملية الرقابة قد يصطدم بإشكالات قانونية، والتي قد تكون سببا في نشوب نزاعات سواءً كان ذلك أثناء الإبرام أو أثناء التنفيذ وبما أن عدم تنفيذ الإلتزامات يؤدي إلى نشوب نزاعات كان لابد من البحث عن حلول لها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الرقابة على عقد التسيير

إن تنازل المؤسسة العمومية الاقتصادية عن إدارة المرفق العام لصالح المسير لا يعني أنها لا تمتلك أي مسؤوليات إتجاه الميسر أو الملك المسير، وإنما يقع على عاتقها مسؤولية الرقابة بدايةً من الشروع وخلال عملية الإبرام تحت إطار ما يسمى برقابة قبلية **(الفرع الأول)**، إنتقالا إلى الرقابة البعدية التي تمارسها السلطة المفوضة بمجرد دخول عقد التسيير حيز التنفيذ **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الرقابة القبلية على عقد التسيير

تعتبر الرقابة من أبرز الوظائف الإدارية، كونها أساس لضمان السير المنتظم والمستمر لعقد التسيير، بحيث أعطى لها المنظم أهمية بالغة في إطار المرسوم التنفيذي رقم **18-199**، بحيث تقوم الرقابة القبلية في مرحلة الإبرام وتتفرع على رقابة داخلية تمارسها لجنة إختيار وإنتقاء العروض **(أولا)**، ورقابة خارجية تمارسها لجنة تفويضات المرفق العام[126] **(ثانيا)**.

---

[126] **محمد خلف الجبراوي**، العقود الإدارية، ط.**2**، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، **2017**، ص.**126**.

أولا: الرقابة الداخلية لعقد التسيير

في إطار الرقابة الداخلية تنشأ السلطة المفوضة لجنة إختيار وإنتقاء العروض ويتم إختيارهم نظرا لكفائتهم، لمدة **3** سنوات قابلة للتجديد[127].

خول المشرع للجنة اختيار وإنتقاء العروض اختصاصات لأداء دورها الرقابي من أجل الوصول إلى تحقيق صحة وشفافية إجراءات التعاقد، ولذا أوكلت له مهام[128] والتي تم تحديدها في المادة **77** لهذه اللجنة وهي كالآتي[129]:

1. مرحلة فتح العروض

المرحلة الأولى من الرقابة التي تمارسها لجنة إختيار وإنتقاء العروض مقيدة تقيدا دقيقا في المرسوم التنفيذي رقم **18-199**، بحيث يقع على عاتق اللجنة عند فتح العروض الآتي:

- التأكد من تسجيل كل ملفات التعهد أو العروض في سجل خاص.
- فتح الأظرفة وإعداد القائمة الإسمية للمترشحين الذين تم إنتقائهم حسب الحالة وتاريخ وصول الأظرفة.
- إعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل ملف تعهُّد وكل عرض.
- تقوم بتحرير محضر اجتماع يوقع من طرف الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة.
- تقوم بتحرير محضر عدم الجدوى في حالة الإقتضاء لذلك ويتم توقيعه من طرف الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة.
- تقوم بتسجيل أشغالها خلال هذه المرحلة في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من مسؤول السلطة المفوضة.

---

[127] راجع المادة **76** من المرسوم التنفيذي رقم **18-199**، مرجع سابق.

[128] شريط فوضيل، رباحي مصطفى، "كيفيات إختيار المفوض له وفقا للمرسوم التنفيذي رقم **18-199**"، **مجلة العلوم الإنسانية**، مجلد **32**، عدد **03**، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، **2021**، ص.**86**.

[129] أُنظر المادة **77** من المرسوم التنفيذي رقم **18-199**، مرجع سابق.

2. مرحلة فحص ملفات التعهد

بعد الإنتهاء من عملية الرقابة على فتح الأظرفة، وفي اليوم التالي في جلسة مغلقة تتولى اللجنة فيها ما يلي[130]:

- دراسة الضمانات المالية والمهنية والتقنية للمترشحين وكذا قدراتهم وكفائتهم إذ تسمح لهم بتسيير المرفق حسب المعايير المحددة في دفتر الشروط.
- تقوم بإقصاء كل ملفات التعهد غير المطابقة للمعايير في دفتر الشروط
- تقوم بإعداد قائمة المترشحين المقبولين لتقديم عروضهم وتبليغها للسلطة المفوضة.
- تُحضر اللجنة محضر اجتماع يوقعه كل الأعضاء خلال الجلسة.
- تُحرر اللجنة محضر عدم الجدوى في حالة الإقتضاء لذلك ويتم توقيعه من طرف الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة.
- تقوم بتسجيل أشغالها خلال هذه المرحلة في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه مسبقا من مسؤول السلطة المفوضة.

3. مرحلة فحص العروض

تكلف اللجنة في هذه المرحلة بمايلي[131]:

- تقوم اللجنة بدراسة عروض المترشحين المقبولين أوليا.
- وتقصي كل العروض غير المطابقة لما هو منصوص عليه في دفتر الشروط.
- تقوم بإعداد قائمة العروض التي تتطابق مع دفتر الشروط وبترتيب تفضيلي.
- تقوم بتحرير محضر اجتماع يوقع من طرف الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة.
- تُحرر اللجنة محضر عدم الجدوى في حالة الإقتضاء لذلك ويتم توقيعه من طرف الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة.
- تقوم بتسجيل أشغالها خلال هذه المرحلة في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه مسبقا من مسؤول السلطة المفوضة.

---

[130] أُنظر المادة **77** من المرسوم التنفيذي رقم **18-199**، مرجع سابق

[131] أنظر المادة **77** من المرجع نفسه.

– ومن ثم تقوم بدعوة المترشحين الذين تم إنتقائهم. كتابيا وعن طريق مسؤول السلطة المفوضة، لإستكمال عروضهم عند الإقتضاء.

4. مرحلة المفاوضات

تتمحور صلاحيات لجنة إختيار وإنتقاء العروض في رقابة مرحلة المفاوضات في[132]:

– تقوم اللجنة بدعوة المترشح أو المترشحين الذين تم إنتقائهم، المعنيين بالمفاوضات عن طريق مسؤول السلطة المفوضة.

– ومن ثم تقوم بالتفاوض مع كل مترشح معني بالمفاوضات، كلٌ على حدة، مع إحترام بنود إتفاقية التفويض المنصوص عليها في المادة **48** من نفس المرسوم التنفيذي رقم **18-199**.

– إعداد محضر المفاوضات على إثر كل جلسة مفاوضة.

– تقوم بتحرير محضر يضم قائمة العروض المدروسة بترتيب تفضيلي

– وفي الأخير تقوم اللجنة بإقتراح الذي قدم أفضل عرض لسلطة المفوضة لتمنحه التفويض.

ثانيا: الرقابة الخارجية على عقد التسيير

بالإضافة على الرقابة الداخلية التي تمارسها لجنة إختيار وإنتقاء العروض، تقوم السلطة المفوضة بإنشاء لجنة تفويضات المرفق العام لتكون أليات الرقابة الخارجية على عقد التسيير.

يعين أعضاء لجنة تفويضات المرفق العام من طرف السلطة المفوضة وذلك بموجب مقرر بناء على إقتراح السلطة لمدة **3** سنوات قابلة للتجديد[133]، تمارس رقابتها خارج نطاق تشكيلة السلطة المفوضة وتكون قرارات هذه اللجنة ملزمة لا يمكن مخالفتها بإعتبارها رقابة تقريرية تردع المخالفين لها لقواعد تفويض المرفق العام[134].

تتولى هذه اللجنة بإعتبارها نوع من الرقابة الخارجية القبلية المهام المتمثلة في مايلي:

---

[132] أُنظر المادة **77** من المرسوم التنفيذي رقم **18-199**، مرجع سابق.

[133] أُنظر المادة **80** من المرجع نفسه.

[134] **أونيسي ليندة**، "الرقابة الإدارية على تفويضات المرفق العام للجماعات الإقليمية، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد **07**، العدد **03**، جامعة عباس لغرور، خنشلة، **2020**، ص.**35**، **34**.

1. الدراسة والموافقة على مشروع دفتر الشروط

تعتبر من أهم أساليب الرقابية إذ تخضع دفتر الشروط إلى رقابة صارمة ودقيقة، إذ لا يمكن لسلطة المفوضة أن تمارس مباشرة إجراءات التفويض والشروع في نشر الطلب على المنافسة إلا بعد الحصول على الموافقة من طرف اللجنة على دفاتر الشروط[135]

2. الرقابة على مشروع إتفاقية المرفق العام

يكون عن طريق مراقبة الإجراءات المتبعة في مرحلة إختيار المفوض له وكل ما يخص البيانات الإلزامية الواجب توفرها في عقد التسيير المنصوص عليها في المادة **48** من وثائق وملفات، وانها تتوافق معه من حيث الموضوع والمدة المحددة مع الإلتزامات والحقوق..إلخ، لتقرر بعد ذلك الموافقة على الإتفاقية بعد التأكد من مطابقته لأحكام التنظيم[136].

3. الرقابة على ملحق مشروع الإتفاقية

إذ يمكن للسلطة المفوضة إبرام ملحق أثناء التنفيذ، لا يمكن للملحق في أي حال من الإحوال أن يخص شكل التسييرل، بل يمكن أن يكون موضوع الملحق التعديل فيما يخص تمديد مدة عقد التسيير لسنة واحدة على أساس تقرير معلل كما هو منصوص عليه في المادة **57** الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم **18-199**، ويخضع هذا الملحق لرقابة لجنة تفويضات المرفق العام في مدة أجل تنفيذ العقد[137].

4. منح التأشيرة على عقد التسيير المبرم

تعتبر لجنة تفويضات المرفق العام مركز إتخاذ القرارات فيما يخص الرقابة الداخلية لعقد التسيير إذ يحق لِلجنها التعبير عن إرادتها بمنح التأشيرة أو رفض ذلك، إذ لا يتم تنفيذ العقد إلا بعد تأكدها من أن السلطة المفوضة احترمت التشريع والتنظيم المعمول بهما، خصوصا ما يتعلق بطريقة الإبرام والمراحل المتبعة وكذا إحترام المدة المنصوص عليها، لكن ما يعاب على هذا

---

[135] أُنظر المادة **81** من المرسوم التنفيذي رقم **18-199**، مرجع سابق

[136] أنظر المادة **48** من المرجع نفسه.

[137] راجع المواد **58**، **59** من المرجع نفسه.

العنصر هو أن المشرع لم يحددة مدة معينة لمنح التأشيرة، ولم يتطرق إلى حالات رفض منح التأشيرة[138].

5. دراسة الطعون

يتعلق الأمر هنا بالطعون المودعة لديها من قبل المترشحين غير المقبولين وقيامها بالفصل فيها، إذ يحق لكل مترشح شراكة سواء في الطلب على المنافسة أو التراضي برفع طعن أمام لجنة تفويضات المرفق العام في الأجال المنصوص عليها حسب ما هو منصوص عليه في المادة **42** من المرسوم التنفيذي رقم **18-199**، كما يحق لأي مترشح الإحتجاج على قرار إلغاء تفويض المرفق العام حسب ما هو منصوص عليه في المادة **46** من نفس المرسوم.

الفرع الثاني

الرقابة البعدية على عقد التسّيير

بعد المنح النهائي لعقد التسيير للمسير، تتولى السلطة المفوضة عملية الرقابة البعدية والمباشرة، وذلك عن طريق إجراء مراقبة ميدانية للملك المسير ومعاينة الأوضاع، كما تسمى أيضا الرقابة البعدية بالرقابة اللحقة أو المستندة، إذ لا تقوم التصرفات والقرارات والإجراءات إلا بعد حدوثها فعلا. تمارس السلطة المفوضة في عقد التسّيير رقابة بعدية كلية كون السلطة المفوضة تحتفظ بإدارة المرفق وتعهد تسييره أوتسيير وصيانته للمسير دون ان يتحمل أي خطر حسب ما هم منصوص عليه في المادة **51**[139]، وقد خصص المشرع القسم الثاني من المرسوم التنفيذي رقم **18-199** الذي أسماه "الرقابة البعدية" وقسمها إلى الرقابة على المستندات **(أولا)**، الرقابة الميدنية **(ثانيا)**، وكذلك الرقابة عن طريق عقد إجتماع **(ثالثا)**.

---

(138) **أونيسي ليندة**، مرجع سابق، ص.**38**.

(139) أنظر المادة **51** من المرسوم التنفيذي رقم **18-199**، مرجع سابق.

أولا: الرقابة على المستندات

يقصد بهذا النوع من الرقابة على إلزام المسير بإعداد وإرسال تقارير دورية للسلطة المفوضة لغرض إحاطتها بكل ما يتعلق بقيامه بعملية التسيير، وكذلك يمكنها ممارسة سلطتها الرقابية بطلب المعلومات والوثائق والمستندات ليقوم بتقييم عملية التسيير[140].

إذ يضع المسير تحت تصرف المؤسسة العمومية الاقتصادية كل الوثائق التي تطلبها سواء كانت تقنية أو مهنية كما أنها تلزم المسير بإعداد تقارير سداسية وأرسالها، هذا حسب ما هو منصوص عليه في المادة **82**[141].

إذ أن هذا النوع من الرقابة يمنح لسلطة مراقبة كل الوثائق والمستندات التي يستعملها المسير عند قيامه بعملية التسيير وذلك للتأكد من إحترامه لقواعد سير المرفق العام المحددة في دفتر الشروط والمنصوص عليها في العقد.

ثانيا: الرقابة الميدانية

يتم إجراء عملية الرقابة الميدانية من خلال الإنتقال إلى عين المكان وتمارس هذه الرقابة على الملك المسير مباشرة من قبل موظفين يتم تعيينهم من طرف السلطة المفوضة وذلك للتحقق من مدى مطابقة المعلومات والتقارير المرسولة، إذ يمكنهم في أي وقت إجراء عملية التحقيق اللازمة لأداء واجبهم مع القدرة على وجه الخصوص إجراء الإختبارات والقياسات اللازمة، بعرض التأكد من صحتها ومطابقتها لقواعد تسيير المرفق العام[142]، حسب ما جاءت به المادة **82** من المرسوم التنفيذي رقم **18-199** التي نصت على: "**تتابع السلطة المفوضة تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام وتقوم بهذه الصفة المراقبة الميدانية للمرفق العام المفوض...**".

---

(140) **بوزردوم خيرة، بوالوذنين شيماء**، الرقابة الإدارية على إتفاقية تفويض المرفق العام على ضوء المرسوم التنفيذي رقم **18-199**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجيل، **2022**، ص.**44**.

(141) أُنظر المادة **82** من المرسوم التنفيذي رقم **18-199**، مرجع سابق.

(142) شباب حميدة، بوداي مصطفى، "الرقابة الإدارية على إتفاقية تفويض المرفق العام"، **مجلة الدراسات الحقوقية**، المجلد **08**، العدد **01**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، **2021**، ص.**699**.

ثالثا: الرقابة عن طريق عقد إجتماع

تقوم السلطة المفوضة في إطار الرقابة البعدية عن طريق عقد إجتماعات دورية وهذا حسب ما هو منصوص عليه في المادة **83** التي بينت أنه يجب على السلطة المفوضة أن تعقد اجتماع واحد على الإقل كل **03** أشهر[143]، بحيث تقوم من خلال هذا الاجتماع بدراسة ما يلي:

- نجاعة تسيير المرفق العام، وفقا للكيفيات التي تم تحديديها في دفتر الشروط والعقد.
- التأكد من جودة الخدمات المقدمة للمستفيدين من المرفق محل التفويض وإستجابتها لطلبات ورغبات المرتفقين.
- التأكد من إحترامها للمبادئ التي تحكم عملية تسيير المرفق العام من إستمرارية الخدمات والمساوات في معاملاتها مع مستخدمي المرفق، مع التأكد من تكييفه مع التطورات والمستجدات.

تقوم بعد هذا الاجتماع بإعداد تقرير شامل يرسل إلى السلطة الوصية إن إقتضى الأمر[144].

المطلب الثاني

المنازعات الناشئة عن عقد التسيير وتسويته

إنطلاقا من أن عقد التسيير هو عقد يبرم وينشئ علاقة بين كل من المؤسسة العمومية الاقتصادية والمسير وذلك بغرض تسيير المرفق العام وتطويره، إلّا أنّه في بعض الأحيان تقوم خلافات ومنزاعات نتيجة الإخلال بعدم تطبيق ما هو منصوص عليه قانونيا وتنظيميا **(الفرع الأول)**، والتي من شأنها عرقلة السير العادي للعقد مما يؤدي للبحث عن حلول لحلها عن طريق تسوية هذه النزاعات لضمان إستمرارية تنفيذ العقد **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المنازعات الناشئة عن عقد التسّيير

---

[143] أُنظر المادة **38** من المرسوم التنفيذي رقم **18-199**، مرجع سابق.

[144] شاوي وسيم، فوناس إيهاب عبد الناصر، الرقابة على تفويضات المرفق العام للجماعات الإقليمية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم **18-199**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون عامن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة **8** ماي **1945**، قالمة، **2023**، ص.**65**.

في نطاق قيام المؤسسة العمومية الاقتصادية بالبحث عن مسيير يقوم بتسير المرفق العام وتطوير حقله الاقتصادي، قد يصطدم ببعض الإشكالات القانونية، والتي قد تؤدي على نشوب نزاعات سواءً في مرحلة أبرامها لعقد التسيير **(أولا)**، أو في مرحلة تنفيذها للعقد أين يمكن للأحد الطرفين أن يُخل بالإلتزامات المنصوص عليها **(ثانيا)**.

أولا: المنازعات الناشئة عن إبرام عقد التسيير

بهدف ضمان السير الحسن والإستغلال الأمثل للمرفق العام، فإن السلطة المفوضة تقوم بإتباع إجراءات للإبرام عقد التسّيير، حيث يقوم هذا الأخير على أساس مبادئ لا بد على الإدارة إتباعها وإحترامها، إذ أن الإخلال بهذه المبادئ يؤدي حتما إلى نشوب نزاعات تكمن في:

1. الإخلال بمبدأ الشفافية

يعتبر مبدأ الشفافية من أهم المبادئ التي يقوم عليها إبرام عقد التسيير، إذ يتعين على السلطة المفوضة الإلتزام بهذا المبدأ طيلة مرحل الإبرام عن طريق إستخدام إجراءات واضحة ومفصلة مع سهولة الحصول على المعلومات وإتاحتها لكل من يريدها وخلق شبكات لتواصل المرتفقين مع محيط المرفق العام[145].

فالمشرع الجزائري نص على أنه يتم تأسيس إجراءات إبرام عقد التسيير وفق ما يتم العمل به في مجال العقود الإدارية، بإحترام قواعد الشفافية ومعاييرها الموضوعية، مع ضرورة إحترام القواعد والعناصر المكرسة لتحقيق هذا المبدأ والمتمثلة في[146]:

- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والإنتقاء.
- علنية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام عقد التسيير.

---

(145) **بوجريو ياسمينة**، "أخلاقة عقد تفويض المرفق العام"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، المجلد **16**، العدد **02**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، **2021**، ص.**528**.

(146) **محي الدين أومدور**، **أيوب بوساحة**، تسوية منازعات عقود تفويض المرفق العام في الجزائر، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة **08** ماي **1945**، قالمة، ص.**20**.

- وضع معايير موضوعية دقيقة لإتخاذ القرارات المتعلقة بعقد التسيير.
- ممارسة كل الطرق الطعن في حالة عدم إحترام قواعد إبرام عقد التسيير.

ومن بين المبادئ التي تكون وسيلة لضمان الشفافية هو الإعلان عن الطلب على المنافسة من أجل علم الأفراد ومن بين أهم القواعد التي يقوم عليها مبدأ العلانية هي[147]:

- تحقيق النزاهة في عملية لإبرام مع الحرص على تجنب الشك والريب في التعامل
- الحرص على إفساح أجواء المنافسة بين عدد غير محدد.
- تعزيز العلانية في التعاقد ومساوات الأفراد في ذلك.

وأي مخالفة على هذا الإلزام ينتج عنها منازعات أثناء مرحلة الإبرام، كما هو موضح في المادة **31** من المرسوم التنفيذي رقم **18-199**.

2. الإخلال بمبدأ المنافسة

إذ يتوجب على السلطة المفوضة إعطاء فرصة لكل من تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها من أجل الحصول على اكبر عدد من المترشحين وغستطاعة السلطة المفوضة بذلك إختيار أفضل مسير بحيث أنها تعتبر قاعدة عامة في الإبرام، وأي إخلال بمبدأ المنافسة سيؤدي على نشوب نزاع أثناء مرحلة الإبرام كحرمان شخص ما من المشاركة في المنافسة، حتى لو توفرت لديه الشروط الضرورية لعقد التفويض عن طريق نص قانوني أو بموجب قرار إداري[148].

ولما تملكه مبدأ المنافسة من أهمية ألزم المشرع السلطة المفوضة إلى ضرورة الإعلان عن رغبتها في التعاقد، إذ يعد إجراء ضروري لفتح مجال حقيقي للمنافسة لكل الراغبين في التعاقد[149].

---

[147] **بوعناني رابح، عموري عبد العالي**، منازعات عقود تفويض المرفق العمومي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماسير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، **2023**، ص.**29**.

[148] **دهمون لشاق، دباس علي**، منازعات الصفقات العمومية أثناء مرحلة الإبرام والتنفيذ وفق قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام **15-247**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، **2018**، ص.**9**.

[149] **بوعناني رابح، عميور عبد العالي**، مرجع سابق، ص.**31**.

3. الإخلال بمبدأ المساواة

يقصد به ضرورة التزام السلطة المفوضة أن تضمن مبدأ المساواة بين مختلف المتعهدين والمترشحين دون تمييز طرف على طرف آخر، أو تفضيل طرف عن طرف أخر، وكون أن مبدأ المساوات مكرس دستوريا، وعلى هذا الأساس فإنه يقع على عاتق السلطة المفوضة السهر على تطبيق المساواة امام المترشحين، إذ لا يمكن أن تعفي مترشح عن بعض الشروط دون غيره إذ يجب عليها أن تخضع جميع المترشحين لنفس الإجراءات والشروط، وأي إخلال من طرف السلطة المفوضة يعد تفضيلا وبالتالي يؤدي إلى نشوب نزاعات بينها وبين المتنافسين[150].

ثانيا: المنازعات الناشئة عند تنفيذ عقد التسيير

إن اللجوء للأسلوب التعاقد عن طريق عقد التسّيير لا يعني أن السلطة المفوضة تتنازل عن إمتيازاتها، بل هو مجرد طريقة لتسهيل تسيير المرفق العام وتطويره، أي أنه قد تنشأ منازعات بين الطرفين نتيجة سواءً بسب إخلال من السلطة المفوضة أو من طرف المسير كالتالي:

1. المنازعات الناشئة عن إخلال السلطة المفوضة

عند إبرام عقد التسّيير بين السلطة المفوضة والمسير، تقع على عاتق السلطة مجموعة من الإلتزامات يجب عليها تنفيذها والتي تكون متفق عليها في بنود العقد وأي إخلال فيها يؤدي إلى نشوب نزاع.

عادة ما تكون هذا الإخلال التي تقوم بها السلطة المفوضة متعلقة بتعديل وتفسير بند غامض، إذ أنه في بعض الأحيان تقوم بتعديل العقد المبرم بحجة الصالح العام طبقا لمبدأ التكيف لكنها في حالة قيامها بهذا التعديل قد تمس بتوازن المسير وتزيد من أعبائه عليه، أو أن تقوم

---

[150] **بالراشد أمال، فرشة حاج**، مرجع سابق، ص.**29**.

السلطة المفوضة بتفسير احد البنود الغامضة بإرادتها المنفردة بإضافة بعض المهام على عاتق المسير مما يحدث نزاعات بينهما[151].

كما أنه يقع على عاتق السلطة المفوضة أن تسهر على تنفيذ الحقوق المالية للمسير بالإلتزام بدفع أجر المسير بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، إلّا أنّه قد تخل الإدارة بإلتزامها المالي والتأخر في تسديدها وفق الأجال المحددة مما يؤدي إلى إلحاق أضرار له مما يترتب عنه منازعات بين الطرفين[152]، كأن تقوم السلطة المفوضة بالإمتناع عن دفع أجر المسير.

يمكن للسلطة المفوضة من جهة أخري الإخلال بفسخ العقد دون إعذار المسير فتوقع الجزاء عليها مما يؤدي على نزاعات بين الطرفين، أو أن تقوم بإسترداد المرفق العام لتديره هي بنفسها تحقيقا للصالح العام ويتضرر المسير من هذا الأمر[153].

2. المنازعات الناشئة عن إخلال المسير

بما أن عقد التسيير عقد يقوم على أساس إجتماع إرادة طرفين، بأن يلتزم كل واحد منهما بأداء مهامه لحسن سير المرفق، إلا وأنه كما رأينا سبقا أن السلطة المفوضة بدورها قد تخل بإلتزاماتها والتي تؤدي إلى نشوب نزاعات، إلّا أنّه يمكن أن تنشأ هذه النزاعات بسبب إخلال المسير بإلتزاماته.

يقع على عاتق المسير إلتزام رئيسي وهو تسيير وإستغلال المرفق العام، إذ يتوجب عليه أن يقوم بمهمة التسيير بنفسه، ولا يجوز له في أي حال من الأحوال التنازل عن حقوقه وإلتزاماته لغيره

---

(151) **إيدير نوال، الويرة بشرى**، النظام القانوني لعقد تفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، **2016**، ص.**55**.

(152) **كروم فاروق، شنيتي منصف**، منازعات عقود تفويض المرفق العام، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص إعلام الي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، **2022**، ص.**42**.

(153) **أيوب بوساحة، محي الدين أومدور**، مرجع سابق، ص.**23**.

إلا إذا سمحت بذلك السلطة المفوضة، والمثول لها لتنفيذ بنود العقد[154]، وفي حالة قيام المسير بإخلال ذلك يؤدي لنزاعات

الهدف الأساسي للإبرام عقد التسيير هو أن يقوم المسير بإستغلال وضمان التسيير الفعال والجدي للمرفق العام وفي حالة تنازله عن مهمة التسيير والإستغلال دون الحصول على تأشيرة القبول من طرف السلطة يؤدي إلى خلق نزاعات لإخلاله وسوء تسييره[155]، كأن يقوم المسير بالتنازل عن قيامه بتسيير وتطوير الميناء المنصوص عليه في العقد دون سبب وبدون حصوله على تأشيرة.

كما يتوجب على المسير تحقيق الغاية والهدف التي إلتزم بها عند إبرامه للعقد مع السلطة المفوضة، وأي تقصير في فيما ينص عليه العقد كتقصير في تسيير الميناء يعد مساس بالجوهر الأساسي للعقد الذي يؤدي بنشوب نزعات مع السلطة المفوضة إذ يعد إستهتارا من المسير[156].

الفرع الثاني

تسوية المنازعات الناشئة عن عقد التسيير

يترتب عن عقد التسيير بين المؤسسة العمومية والمسير حقوق وواجبات، إلا أن الحقوق والإمتيازات التي تمتلكها السلطة المفوضة تجعلها غير متساوية مع حقوق وإلتزامات المتعامل معه، هذا ما أدى بالأمر إلى وقوع نزاعات كما رأينا سبقا سواء في مرحلة الإبرام أو مرحلة تنفيذ العقد، مما يؤدي بلمر إلى تعطيل عملية تسيير وتطوير المرفق العام وبالتالي التقصير في تلبية

---

(154) **أبوبكر أحمد عثمان**، عقود تفويض المرفق العام، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، مصر، **2015**، ص.**103**.

(155) **ضريفي نادي**، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، **2010**، ص.**183**.

(156) **بوعناني رابح، عميور عبد العالي**، مرجع سابق، ص.**38**.

الحاجات العامة للأفراد، ما جع المشرع الجزائري في هذا الصدد ومن أجل ضمان السير الحسن والإستغلال الأمثل للمرفق العام، البحث عن حلول لحل هذه المنازعات وتطرق إلى التسوية الودية للمنازعات الناشئة من عقد التسيير **(أولا)**، أو عن طريق التسوية القضائية للمنازعات الناشئة عنه **(ثانيا)**.

أولا: التسوية الودية للمنازعات الناشئة عن عقد التسيير

في ظل النزاعات الناشئة عن عقد التسيير، ولتجنب حل النزاع عن طريق القضاء مباشرة حاول المشرع أيجاد طرثقة ودية لتسوية هذه النزاعات والتي تكمن في:

1. إنشاء لجنة التسوية الودية

نص المشرع الجزائري في نص المادة **72** على أنه من الضروري إنشاء لجنة التسوية الودية على مستوى كل سلطة مفوضة، ويتم إختيار أعضائها من بين الموظفين غير المعنيين بإجراءات إبرام ومراقبة وتنفيذ العقد بموجب مقرر من السلطة المعينة[157].

يقع على عاتق هذه اللجنة مهمة تسوية وحل النزاعات الناشئة عن تنفيذ عقد التسيير بطريقة ودية، إذ يحتج المسير بقرار الفسخ للطعن أمام الجنة في أجل **10** أيام إبتداء من تاريخ إستلام قرار الفسخ الذي تم تبليغه ويعتبر هذا الإجراء إختياري وليس إجباري، ويقع على عاتق اللجنة دراسة ملف الطعن وإتخاذ القرار في اجل لا يتعدى **20** يوم من تاريخ استلامها للطعن[158].

كما تختص أيضا في تسوية المنازعات الخاصة بممارسة صلاحيات السلطة المفوضة وكذلك تسوية المنازعات الناشئة عن إخلال المسير والتي تطرقنا إليها سابقا، ويكون ذلك عن طريق إخطارها بإرسال تقرير مفصل عن الشكوى المراد تقديمها مع إرفاقها بكل وثيقة ثبوتية عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل إستلام[159].

---

[157] أُنظر المادة **72** من المرسوم التنفيذي رقم **18-199**، مرجع سابق.

[158] أُنظر المادة **63** من المرسوم التنفيذي رقم **18-199**، مرجع سابق.

[159] أُنظر المادة **73** من نفس المرجع.

2. التحكيم

إن رغبة الدولة في تحقيق التنمية وتشابك العلاقات الاقتصادية جعل الدولة تخرج عن حدودها وتتعاقد مع الأشخاص الخاصة الأجنبية بغرض الحصول على الإستثمار الأجنبي للإستفادة من فدراته التقنية والفنية في سبيل إدارة المرفق العام لتحقيق التنمية الاقتصادية[160]، وقد تبنى المشرع الجزائري التحكيم في قانون الإجراءات المدنية **08-09** سنة **2008** بعد إنفتاح الإستثمار بالنسبة للأجانب، فالتحكيم وسيلة لحل النزاعات الناشئة عن عقد التسيير الذي يكون أحد أطراقه شخص أجنبي لتأكد من إحترام الإلتزامات الدولية لتطبيق ما هو منصوص عليه في الإتفاقية الدولية بهدف تحقيق الإستثمار الأجنبي[161].

فهو حل للنزاع من طرف شخص أو عدة أشخاص إختاروهم بمحض إرادتهم للرجوع إليهم لحل نزاع قد يثور من جراء إبرام أو تنفيذ عقد التسيير[162]، إذ يلجئ الإطراف إلى التحكيم في حال كان المسير أجنبي، ويكون ذلك بتنازل الأطراف عن اللجوء إلى القضاء مع الإلتزام بطرح النزاع على محكم أو أكثر للفصل فيه، بحكم ملزم لهما، مع ذكر ما يسمى بإتفاق التحكيم.

ثانيا: التسوية الفضائية للمنازعات الناشئة عن عقد التسيير

بالرغم من انه يمكن اللجوء للإجراء التسوية الودية عند تنفيذ عقد التسيير، إلّا أنّه قد تفصل ولا تتوصل إلى حل نهائي للنزاع، الشيء الذي يدفع أطراف العقد إلى اللجوء للقضاء لرفع دعوى قضائية للمطالبة بالحقوق، إلّا أنّه تختلف الجهات القضائية التي تنظر في الفصل بين القضاء الإداري القضاء العادي.

---

[160] **شرميطي محمد**، الآليات القانونية لتسوية نزاعات عقود التسيير المفوض للمرفق العام-دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، **2021**، ص.**173**.

[161] بوعناني رابح، عميور عبد العالي، مرجع سابق، ص.**53**.

[162] KASSIS Antoine, problémes de base de l'arbitrage en droit comparé et en droit international, l'arbitrage juridictionel contractuelK paris, L.G.D.J, **1987**, p. **13**.

1. إختصاص القضاء الإداري

يتحدد نطاق تطبيق إختصاص القاضي الإداري إستنادا إلى المعيار العضوي حسب ما نصت عليه المادة **800** من ق.إ.م.إ، على أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية طرفا فيها[163]، وبالنظر إلى عقد التسيير التي تكون السلطة المفوضة صاحبة الإمتياز طرفا في النزاع فإن القضاء الإداري يكون مختص في الفصل فيها.

تؤول المنازعات الناشئة عن عقود تفويض المرفق العام لولاية القضاء الكامل بإعتبارها عقود إدارية والمتعلقة بالقرارات التي تصدرها السلطة المفوضة من أجل تنفيذ إحدى بنود عقد التسّيير[164]، كما قد نصت المادة **801** من القانون **08-09** على أن المحاكم الإدارية تقوم بالفصل في كل منازعات القضاء الكامل وهي:

- أن تفصل في دعوى بطلان عقد التسيير إذ يمكن لأحد الطرفين أن يقيم دعوى البطلان في حالة مخالفة الطرف الأخر للأحد الشروط أو أركانه السبب، المحل الرضا وقد يكون البطلان مطلق أو نسبي حسب المصلحة المراد حمايتها[165].
- الفصل في المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقد وإنقضائه، التي قد تنشئ في مرحلة التنفيذ كدعاوي الحصول على المقابل المالي الذي تم الاتفاق عليه في العقد إثرى ما قدمه للملك المسير من تسيير، كما يمكن أن تقتضي أيضا دعاوي إبطال بعض تصرفات المخالفة للإلتزامات التعاقدية التي تقوم بها السلطة المفوضة[166].

---

(163) قانون رقم **08-09** مؤرخ في **25** فيفري **2008**، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر.ج.ج، عدد **21** صادر في **23** افريل **2008**.

(164) **عبد العزيز عبد المنعم خليفة**، الأسس العامة للعقود الإدارية: الإبرام-التنفيذ-المنازعات، دار الفكر العربي، القاهرة، **2007**، ص.**303**.

(165) **حاشي سامي**، النظام القانوني لإتفاقية تفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات الإقليمية والهيئات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبر الرحمان ميرة، بجاية، **2017**، ص.**40**.

(166) **أكلي نعيمة**، مرجع سابق، ص.ص. **166-167**.

– الفصل في الدعاوي الإستعجالية كون الإبطاء من الفصل فيها قد يؤدي إلى أضرار جسيمة وتلجأ إليها لحماية حقوق خشية ضياعها كطعن في قرارات وضع المرفق العام تحت الحراسة أو قرار إسقاط العقد[167].

كما تفصل المحاكم الإدارية في المنازعات التي تكون بين السلطة المفوضة والمنتفعين في حال إخلالها عن القواعد التي تحكم السير الحسن للمرفق أو التي تمس بمبادئ المرفق، وتكمن في دعوى تجاوز السلطة[168].

2. إختصاصات القضاء العادي

تطبيقا للمعيار العضوي فإنه لا يمكن إدراج المنازعات التي لا تكون السلطة المفوضة طرفا فيها لإختصاص القاضي الإداري، إذ تنص المادة **802** من ق.إ.م.إ عل أنه خلافا لما نصت عليه المادتين **800** و**801** يكون من إختصاص القضاء العادي المنازعات المتعلة بمخالفة الطرق وكذا المتعلقة بكل دعوى مسؤولية إلزامية إلى طلب تعويض عن الأضرار[169]، وبالتالي فإنه يعود للإختصاص القضاء العادي كل المنازعات الناشئة عن:

– الفصل في المنازعات التي تكون بين المسير والمنتفعين لكون العلاقة بينهما تندرج ضمن العلاقة الخاصة لإنتفاء شرط وجود الشخص العام في العلاقة التعاقدية.

– الفصل في المنازعات التي تكون بين المسير والعمال إذ أنه في إطار تسيير وإستغلال المرفق يكون تحت إشرافه عمال يخضعون في علاقتهم إلى القانون الخاص في إطار علاقة عقدية مدنية[170].

– الفصل في المنازعات التي تكون بين المسير والغير وذلك أن المسير قصد حسن تسيير وإستغلال وتطوير المرفق العام يقوم بإبرام مجموعة من العلاقات التعاقدية مع الغير، إذ وإنه

---

(167) **بوعناني رابح، عميور عبد العالي**، مرجع سابق، ص.ص. **57–59**.

(168) **مخلوف ياهية**، فتح القطاعات الشبكية على المنافية الحرة وحتمية المحافظة على المرفق العام، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، **2019**، ص.**70**.

(169) أنظر المادة **802** من القانون رقم **08–09**، مرجع سابق.

(170) **فوناس سوهيلة**، مرجع سابق، ص.**268**.

بالمقابل تنشأ منازعات بينهما لأسباب معينة وبكون هذه المنازعات تحدث في إطار علاقة عقدية مدنية أو تجارية فإن الإختصاص بالضرورة يعود إلى القضاء العادي[171].

[171] **أكلي نعيمة**، مرجع سابق، ص.**175**.

خاتمة

خاتمة

ختاما لما سبق نستنتج أن عقد التسيير أسلوب لخوصصة تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية، ويعتبر في غاية الدقة والتكلفة ويحتل مكانة بارزة في حركة النمو الاقتصادي، تبناه المشرع الجزائر لتحقيق التطورات الاقتصادية ولمسايرة المؤسسات العالمية، كما هو الحال لميناء الجزائر.

يتمتع عقد التسيير بمجموعة من الخصائص فهو يعد من طائفة العقود المسمات في أحكام القانون المدني بموجب قانون خاص هو قانون **89-01**، هو عقد ملزم لكل من المسير والسلطة المفوضة، كما يعتبر عقد التسيير عقد معاوضة إذ أنه يقوم بعملية التسيير مقابل أجر يكون محدودا في العقد، بالإضافة إلى أنه عقد زمني يقتم على أساس مدة محددة

كما يمكن تمييز عقد التسيير عن عقود تفويض المرفق العام عن كل من عقد الإمتياز وعقد الوكالة المحفزة وعقد الإيجار من خلال النظر المقابل المالي الذي يتقاضه من المفوض والمدة المحددة له بـ**05** سنوات كما أنه لا يتحمل أي مسؤولية عن المخاطر التي تمس المؤسسة.

يتم إبرام عقد التسيير عن طريق الطلب على المنافسة وفق إجراءات منصوص عليها في ظل المرسوم التنفيذي رقم **18-199** وهذا كأصل عام أين يمكن اللجوء للإستثناء في الحالات المنصوص عليها بإبرام عقد التسيير عن طريق التراضي بعد الإستشارة أو التراضي البسيط وبالإجراءات الحالات المنصوص عليها، ليتم بذلك إختيار المسير الذي سيقوم بتسيير المرفق محل العقد.

بعد أن تطرقنا إلى فهم الإطار القانوني لعقد التسيير فإننا سنقوم بدراسة الإثار القانونية المترتبة عنه، إذ أنه وبعد إختيار المسير تأتي مرحلة التنفيذ إذ يكون على عاتق الطرفين مجموعة من الإلتزامات التي يجب مراعاتها وتنفيذها أذ تكمن إلتزامات السلطة المفوضة في المحافظة على الملك المسير وأن تقوم بتسهيل مهمته كما يجب عليها دفع المقابل المالي كون عقد التسيير عقد معاوضة، وبالمقابل يقع على عاتق المسير الإلتزام بإستغلال وتسيير المرفق على أكمل وجه أن يقوم بإحترام المبادئ الأساسية التي يقوم عليها والتي تحكم العقد بالإضافة إلى التامين من المسؤولية المهنية، وبعد أن يقوم كل طرف بإلتزامه وبما أن عقد التسّيير عفد زمني لا بد أن ينتهي

سواء نهاية طبيعية عن طريق نهاية مدته أو تجديده أو أن ينتهي بطريقة غير طبيعية التي قد تكون غما عن طريق الفسخ أو التحلل من العقد أو إنهيار الإعتبار الشخصي للمسير، كما يمكن أن ينتهي أيضا بقوة القانون في خالة وجود فوة قاهرة أو وفاة المسير.

يخضع عقد التسيير إلى الرقابة لضمان حسن سيره كونه نوع من أنواع التفويضات التي تسعى للمحافضة على الأملاك العامة، فهي تخضع لنوعين من الرقابة رقابة قبلية والتي بدورها تقوم برقاية داخلية من مرحلة فتح العروض إلى مرحلة المفاوضات، كما تقوم برقابة خارجية وتكون بالمراقبة والموافقة على دفتر الشروط ومراقبة مشروع الإتفاقية مع مراقبة ملحق مشروع الإتفاقية ويقع على عاتقها منح التأشيرة والفصل ودراسة الطعون، أما الرقابة البعدية فإنها تكون في مرحلة تنفيذ العقد أين تقوم بمراقبة المستندات ورقابة عين المكان مع المراقبة من خلال عقد اجتماع.

بما أن عقد التسيير عقد يبرم بين طرفين فمن غير الممكن أن لا تنشأ منازعات، والتي قد تنشئ في مرحلة الإبرام بسبب الإخلال بالمبادئ التي تحكم عقد التسيير من شفافية ومساواة وكذلك الإخلال بمبدأ المنافسة، وكما يكمن أن تنشأ هذه المنازعات حين تنفيذ العقد إما بلإخلال السلطة المفوضة بإلتزاماتها أو أن يخل المسير بإلتزاماته، وللحفاظ على سلامة العقد للإستمرارية المرفق أوجب تسوية هذي المنازعات إما بطريقة ودية عن طريق إنشاء لجنة التسوية الودية أو عن طريق التحكيم، وفي حال لم يجدي نفعا يجدر تسويته قضائيا بالإتجاه إلى القضاء المختص في الفصل فإن تعلق الأمر بالسلطة المفوضة صاحبة الإمتياز فيكون من إختصاص القضاء الإداري، أما إذا تعلق الأمر بالمسير فيكون من إختصاص القضاء العادي.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. أبوبكر أحمد عثمان، عقود تفويض المرفق العام، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، مصر، **2015**.

2. آيت منصور كمال، عقد التسيير، دار النشر بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، **2012**.

3. بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، **2005**.

4. بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط**4**، دار جسور النشر والتوزيع، الجزائر، (د.س.ن).

5. خليل أحمد حسن، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، الجزائر، **2005**.

6. ضريفي نادي، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، **2010**.

7. محمد خلف الجبراوي، العقود الإدارية، ط.**2**، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، **2017**.

8. ناصر لباد، القانون الإداري (النشاط الإداري)، الجزء الثاني، مطبعة سارب، الجزائر، **2004**.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. أكلي نعيمة، عقد الامتياز الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، **2018**.

2. أيت منصور كمال، عقد التسيير آلية لخوصصة المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، **2009**.

3. رابحي أمحمد، عقد التسيير في القانون المقارن، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، **2017**.

4. سلامي سمية، النظام القانوني لعقود تفويض المرفق العام في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، **2021**.

5. شرميطي محمد، الآليات القانونية لتسوية نزاعات عقود التسيير الفوض للمرفق العام–دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، **2021**.

6. عكوش فتي، الإطار القانوني للشراكة في تسيير المرفق العام في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، **2021**.

7. فوناس سوهيلة، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، **2019**.

8. لكحل صالح، مدى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، **2018**.

9. مخلوف ياهية، فتح القطاعات الشبكية على المنافية الحرة وحتمية المحافظة على المرفق العام، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، **2016**.

ب. المذكرات الجامعية

ب.1. مذكرات الماجستير

1. بودانة نجاة، التزامات أطراف عقد التسيير في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة في الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، **2016**.

2. **سعيدي مصطفى**، مكانة عقد التّسيير في تنظيم قطاع الخدمات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة القطب الجامعي بالقايد، وهران، **2013**.

3. **ميسون يسمينة**، الضبط الاقتصادي في قطاع الطاقة الكهربائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، **2014**.

ب.2. مذكرات الماستر

1. **بوكريعة عقيلة**، قشاشة مريم، عقد التسيير في ظل احكام القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل **2016**.

2. **شاوي وسيم، فوناس إيهاب عبد الناصر**، الرقابة على تفويضات المرفق العام للجماعات الإقليمية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم **18-199**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة **8** ماي **1945**، قالمة، **2023**.

3. **أقوجيل محمد لمين**، حمداوي فؤاد، تفويض تسيير المرفق العام أثاره على الخدمة العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، **2022**.

4. **إيدير نوال، الويرة بشرى**، النظام القانوني لعقد تفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، **2016**.

5. **بالراشد أمال، فرشة حاج**، تفويض المرفق العام للجماعات الإقليمية في ظل المرسوم التنفيذي رقم **18-199**، مذكرة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، **2019**.

6. **بن قانة صبرينة، حماز ياسين**، عقد التسيير، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، **2015**.

7. **بن يحي هلال، ملاطي جمال**، عقد التسيير في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، **2018**.

8. **بوزردوم خيرة، بالوذنين شيماء**، الرقابة الإدارية على إتفاقية تفويض المرفق العام على ضوء المرسوم التنفيذي رقم **18-199**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، **2022**.

9. **بوعناني رابح، عموري عبد العالي**، منازعات عقود تفويض المرفق العمومي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، **2023**.

10. **بونشاش وسام، بونشاش شمسية**، تفويض المرفق العام للجماعات المحلية وفقا للمرسوم التنفيذي رقم **18-199**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، **2021**.

11. **حاشي سامي**، النظام القانوني لإتفاقية تفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات الإقليمية والهيئات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبر الرحمان ميرة، بجاية، **2017**.

12. **حجاز أحلام**، طرق إبرام عقود تفويض المرفق العام في ظل المرسوم التنفيذي رقم **18-199**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، **2020**.

13. **حملاوي فطيمة، سدراية أم الخير**، تفويض المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي رقم **15-247**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام (المنازعات الإدارية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة **08** ماي **1945**، قالمة، **2018**.

14. **دهمون لشلق، دباش علي**، منازعات الصفقات العمومية أثناء مرحلة الإبرام والتنفيذ وفق قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام **15-247**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، **2018**

15. **سمية زبير، محجوبي مروة**، عقد التسيير ودوره في تفعيل التنمية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، **2023**.

16. **قسيمة زبير، محجوبي مروة**، عقد التسيير ودوره في تفعيل التنمية الاقتصادية، مذكرة مقدمة لإستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، **2023**.

17. **كرميش ايمان**، طرق إبرام عقود تفويض المرفق العام في ظل المرسوم التنفيذي رقم **18-199**، مدكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، **2020**.

18. **محي الدين أومدور، أيوب بوساحة**، تسوية منازعات عقود تفويض المرفق العام في الجزائر، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة **08** ماي **1945**، قالمة، **2019**.

19. **مسغوني مروة، جريبيع حليمة**، عقد تسيير المرفق العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمو لخضر، الوادي، **2022**..

20. مكيد سمير، عقد الإمتياز في التشريع الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، **2015**.

III. المقالات

1. أحمد عميري، "دور الإشهار في إضافة الشفافية على إجراءات إبرام العقود الإدارية في الجزائر طبقا للمرسوم الرئاسي رقم **15-247**"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، عدد**18**، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة ابن خلدون، تيارت، **2017**، ص.ص. **226-234**.

2. أونيسي ليندة، "الرقابة الإدارية على تفويضات المرفق العام للجماعات الإقليمية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد **07**، عدد **03**، جامعة عباس لغرور، خنشلة، **2020**، ص.ص. **28-43**.

3. بختي فاطمة، "مقارنة عقد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية بالعقود الكلاسيكية"، مجلة الدراسات القانونية، مجلد **07**، عدد **01**، **2020**، ص.ص. **303-323**.

4. بركة محمد الزين، شاوي صبيحة، " التفويض كأحد الأساليب الحديثة في تسيير المرفق العام حسب المرسوم الرئاسي رقم **15-247** المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام واقع وآفاق تطبيقه في الجزائر"، المجلة الجزائرية للمالية العامة، عدد**07**، **2017**، ص.ص. **17-26**.

5. بلباي نوال، "عقد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد **05**، عدد **01**، كلية الحقوق والعلوم السياسية **19** مارس **1962**، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، **2019**، ص.ص. **368-380**.

6. بلحاج خديجة، "النظام القانوني لتسيير الموانئ البحرية في الجزائر"، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد **04**، العدد**01**، جامعة محمد بن أحمد، وهران، **2017**، ص.ص.**20-30**.

7. **بلحاج سليم،** " تكريس آلية تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد **10**، عدد **2**، جامعة أم لبواقي، الجزائر، **2023**، ص.ص. **415-438**.

8. **بن علي معمر، الدح عبد المالك،** "النظام القانوني لتفويض المرفق العام لأشخاص القانون الخاص"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد **5**، عدد **2**، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، **2019**، ص.ص. **112-125**.

9. **بوجريو ياسمينة،** "أخلقة عقد تفويض المرفق العام"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد **16**، العدد **02**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، **2021**، ص.ص. **525-546**.

10. **حافظي سعاد،** "إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام دراسة على ضوء المرسوم الرئاسي رقم **15-247** المتعلق بتنظيم الصفقات وتفويض المرفق العام والمرسوم التنفيذي رقم **18-199** المتعلق بتفويض المرفق العام"، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، مجلد **09**، عدد خاص، **2022**، ص.ص. **28-51**.

11. **حساني سامية،** " قراءة نقدية في تفويض المرفق العام على ضوء المرسوم الرئاسي رقم **15-247** والمرسوم التنفيذي رقم **18-199**"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد **04**، عدد **02**، **2019**، ص.ص. **47-62**.

12. **زمال صالح،** "مبادئ تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري قراءة في أحكام المادة **209** من المرسوم الرئاسي رقم **15-247**"، مجلة حوليات، جامعة الجزائر، عدد **32**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، **2018**، ص.ص. **494-518**.

13. **شباب حميدة، بوداي مصطفى،** "الرقابة الإدارية على إتفاقية تفويض المرفق العام"، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد **08**، عدد **01**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، **2021**، ص.ص. **681-709**.

14. **شريط فوضيل، رباحي مصطفى،** "كيفيات إختيار المفوض له وفقا للمرسوم التنفيذي رقم **18-199**"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد **32**، عدد **03**، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة **01**، الجزائر، **2021**، ص.ص. **79-90**.

15. **عقيب أسماء، نقاش حمزة،** "إنقضاء عقد تفويض المرفق العام والمآل القانوني للأمواله"، مجلة أفاق للبحوث، المجلد **07**، العدد **01**، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، **2024**، ص.ص **313-328**.

16. **مريم مسقم،** دفاتر الشروط آلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية، مجلة العقار للدراسات العقارية، عدد**03**، جامعة لونيسي علي، بليدة **-2-**، **2018**، ص.ص. **116-130**.

17. **مؤذن مامون،** "حقوق وإلتزامات المفوض إليه في تفويضات المرفق العام في الجزائر"، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد **08**، عدد **01**، جامعة طاهري محمد، بشار، **2022**، ص.ص. **198-212**.

IV. النصوص القانونية

أ. الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في إستفتاء **28** نوفمبر **1996**، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم **96-438**، المؤرخ في **07** ديسمبر **1996**، ج.ر.ج.ج عدد **76**، صارد بتاريخ **8** ديسمبر **1996**، معدل ومتمم بموجب القانون رقم **02-03**، المؤرخ في **10** أفريل **2002**، ج.ر.ج.ج عدد **25**، صادر بتاريخ **14** أفريل **2002**، ومعدل ومتمم بموجب القانون رقم **08-19**، المؤرخ في **15** نوفمبر **2008**، ج.ر.ج.ج عدد **63**، صادر بتاريخ **16** نوفمبر **2008**، ومعدل ومتمم بموجب القانون رقم **16-01** المؤرخ في **6** مارس **2016**، ج.ر.ج.ج عدد **14**، صادر **7** مارس **2016**، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رئاسي

رقم **20-442**، المؤرخ في **30** ديسمبر **2020**، المصادق عليه في استفتاء **1** نوفمبر **2020**، ج.ر.ج.ج عدد **82**، صادر بتاريخ **30** ديسمبر **2020**.

ب. النصوص التشريعية

ج.1. القوانين العادية

1. أمر رقم **58-75** مؤرخ في **26** سبتمبر سنة **1975**، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد**78**، صادر في **30**سبتمبر **1975**، معدل ومتمم بموجب قانون رقم **01-83** مؤرخ في **29**جانفي **1983**، ج.ر.ج.ج، عدد **05**، صادر في**01** فيفري **1983**، معدل ومتمم بموجب قانون رقم **14-88** مؤرخ في **03** ماي **1988**، ج.ر.ج.ج، عدد**18**، صادر قي **04** ماي **1988**، معدل ومتمم بموجب قانون رقم **01-89**، مؤرخ في **07** فيفري**1998**، ج.ر.ج.ج، عدد**06**، صادر في **08** فيفري **1998**، معدل ومتمم، بموجب قانون رقم **05-10** مؤرخ في **20**جويلية **2005**، ج.ر.ج.ج، عدد **44** صادر في **26** جويلية **2005**، معدل ومتمم قانون رقم **07-05**، مؤرخ في **13** ماي **2017**، ج.ر.ج.ج، عدد **31**، صادر في **13** ماي **2017**.

- قانون رقم **89-01** مؤرخ في **07** فيفري **1989** متمم للأمر رقم **75-58** مؤرخ في **28** سبتمبر **1975** يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج.ش.د، عدد **06** صادر في **08** فيفري **1998**.

أمر رقم **01-04** مؤرخ في **20** أوت **2001**، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج. ر.ج.ج.د.ش، عدد**47**، صادر في **22** أوت **2001**، معدل ومتمم بموجب أمر رقم **08-01** مؤرخ في **28** فبراير **2008**، ج. ر، عدد **11**، صادر في **02** مارس **2008**.

ج. النصوص التنظيمية

ج.1. المراسيم

1. مرسوم رئاسي رقم **15-247** مؤرخ في **16** سبتمبر **2015**، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج. عدد**50**، صادر في **20** سبتمبر **2015**.

ج.2. المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي **99-199** مؤرخ في **18** أوت **1999**، يحدد القانون الأساسي النموذجي للسلطة المينائية، ج.ر.ج.ج، عدد **57**، صادر في **18** أوت **1999**.

2. المرسوم التنفيذي رقم **18-199** مؤرخ في**02** أوت **2018**، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد **48**، صادر في **05** أوت **2018**.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. Ouvrages

1. DE LAUBADERE André, JEAN CLAUDE Veneziz, et YVES Gaudement, Traité de droit administratif, tome **1**, droit administratif général, **15**éme édition, L.G.D.J, Paris, **1984**.

2. KASSIS Antoine, problémes de base de l'arbitrage en droit comparé et en droit international, l'arbitrage juridictionel contractuel, Paris, L.G.D.J, **1987**.

3. ZOUAIMIA Rchid, « la délégation conventionnelle de service public a la lumière du décret présidentiel du **16** septembre **2015** », R.A.R.J, Université Abderrahmane Mira Béjaia, N°**01**, **2017**.

4. ——————————, la délégation de service public au profit de personnes privées, édition BELKEISE, Alger, **2012**.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لعقد التسيير

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لعقد التسيير 7

المطلب الأول: مفهوم عقد التسيير 7

الفرع الأول: التعريف التشريعي لعقد التسيير 7

أولا: تعريف عقد التسيير بموجب القانون رقم 89-01 7

ثانيا: تعريف المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لعقد التسيير 8

ثالثا: تعريف المرسوم التنفيذي رقم 18-199 لعقد التسيير 9

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لعقد التسيير 11

أولا: تعريف الفقيه (MERLE Philippe) 11

ثانيا: تعريف الفقيه (JEANTIN Michel) 12

ثالثا: تعريف الأستاذ (CUIF Pierre François) 13

الفرع الثالث: خصائص عقد التسيير 13

أولا: عقد التسّيير عقد مُسمّى 13

ثانيا: عقد التّسيير عقد ملزم لجانبين 14

ثالثا: عقد التسيير عقد مُعاوضة 14

رابعا: عقد التسّيير عقد زمني 15

المطلب الثاني: تمييز عقد التسيير عن العقود الأخرى لتفوض المرفق العام 15

الفرع الأول: تمييز عقد التسّيير عن عقد الإمتياز 16

أولا: تعريف عقد الإمتياز 16

ثانيا: الفرق بين عقد الإمتياز وعقد التسّيير 16

الفرع الثاني: تمييز عقد التسّيير عن عقد الإيجار 17
أولا: تعريف عقد الإيجار 17
ثانيا: الفرق بين عقد التسّيير وعقد الإيجار 18
الفرع الثالث: تمييز عقد التسّيير عن عقد الوكالة المحفزة..... 19
أولا: تعريف عقد الوكالة المحفزة 19
ثانيا: الفرق بين عقد التسّيير وعقد الوكالة المحفزة..... 20
المبحث الثاني: إبرام عقد التسيير 21
المطلب الأول: الطلب على المنافسة كأصل..... 21
الفرع الأول: مفهوم الطلب على المنافسة 21
أولا: تعريف الطلب على المنافسة..... 22
ثانيا: مراحل الطلب على المنافسة 23
الفرع الثاني: إجراء الطلب على المنافسة 23
أولا: الإعداد المسبق لدفتر الشروط 24
ثانيا: الإعلان عن الطلب على المنافسة..... 25
ثالثا: إيداع العروض..... 26
رابعا: إختيار وتقييم العروض 27
خامسا: مرحلة المفاوضات 28
سادسا: المنح المؤقت ولإعتماد النهائي للتفويض..... 29
المطلب الثاني: التراضي كإستثناء 30
الفرع الأول: مفهوم التراضي..... 30
أولا: التراضي بعد الإستشارة 31
ثانيا: التراضي البسيط..... 32
الفرع الثاني: إجراء التراضي 33
أولا: إجراءات التراضي بعد الإستشارة 33
ثانيا: إجراءات التراضي البسيط..... 35

الفصل الثاني

الأثار القانونية لعقد التسيير

المبحث الأول: تنفيذ عقد التسيير ونهايته 38
المطلب الأول: إلتزامات أطراف العقد 38
الفرع الأول: إلتزامات السلط المفوضة 38
أولا: المحافظة على الملك المسير 39
ثانيا: تسهيل مهمة المسير 40
ثالثا: دفع المقابل المالي 40
الفرع الثاني: إلتزامات المسير 41
أولا: الإلتزام بتسيير وإستغلال المرفق العام 41
ثانيا: إحترام المبادئ التي تحكم تسيير المرفق 43
ثالثا: التأمين من المسؤولية المهنية 44
المطلب الثاني: نهاية عقد التسيير 45
الفرع الأول: النهاية الطبيعية لعقد التسّيير 45
أولا: إنتهاء مدة عقد التسّيير 45
ثانيا: تجديد عقد التسيير 46
الفرع الثاني: النهاية غير الطبيعية لعقد التسيير 46
أولا: إنتهاء عقد التسّيير بالفسخ 47
ثانيا: إنتهاء عقد التسيير بالتحلل من العقد 47
ثالثا: إنتهاء عقد التسيير بإنهيار الإعتبار الشخصي 48
رابعا: نهاية عقد التسيير بقوة القانون 49
المبحث الثاني: الرقابة على عقد التسيير والمنازعات الناشئة عنها 50
المطلب الأول: الرقابة على عقد التسيير 50
الفرع الأول: الرقابة القبلية على عقد التسيير 50
أولا: الرقابة الداخلية لعقد التسيير 51

ثانيا: الرقابة الخارجية على عقد التسيير 53
الفرع الثاني: الرقابة البعدية على عقد التسّيير 55
أولا: الرقابة على المستندات 56
ثانيا: الرقابة الميدانية..... 56
ثالثا: الرقابة عن طريق عقد إجتماع..... 57
المطلب الثاني: المنازعات الناشئة عن عقد التسيير وتسويته..... 57
الفرع الأول: المنازعات الناشئة عن عقد التسّيير 57
أولا: المنازعات الناشئة عن إبرام عقد التسيير 58
ثانيا: المنازعات الناشئة عند تنفيذ عقد التسيير 60
الفرع الثاني: تسوية المنازعات الناشئة عن عقد التسيير 62
أولا: التسوية الودية للمنازعات الناشئة عن عقد التسيير 63
ثانيا: التسوية الفضائية للمنازعات الناشئة عن عقد التسيير 64
خاتمة 68
قائمة المراجع..... 71
الفهرس 82

عقد التسيير آلية لتفويض المرفق العام (الميناء نموذجا)

ملخص

يعتبر عقد التسيير من أهم العقود التي لها دور فعال في تسيير وتطوير المؤسسات العمومية الاقتصادية وقد تبنه المشرع في النص القانوني رقم **89-01**، فهو عبارة عن عقد بموجبه يتعين على الطرفين تنفيذ إلتزامتهما العقدية.

ليأتي بعد ذلك المرسوم التنفيذي رقم **18-199** ليبين الإجراءات التي تتخذها الإدارة لإبرام عقد التسيير وتنفيذه ثم الطريقة التي ينتهي بها، كما يبن الرقابة التي تخضع لها، وكيفية تسوية منازعاتها.

Résume

Le contrat de gestion joue un rôle important dans la gestion et le développement des services publics.

Le décret exécutif **18-199** détermine les procédures entreprises par le délégataire dans la conclusion du contrat, son exécution et les formes de résiliations, aussi il énumère les différents modes de contrôle ainsi que les modalités de règlement des litiges engendrés.